الحماية القانونية للبيانات الشخصية
«دراسة في القانون الفرنسي»(*)
(القسم الثاني)

الدكتور/ سامح عبدالواحد التهامي
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق
جمهورية مصر العربية

الفصل الثاني
التزامات القائم بمعالجة البيانات الشخصية

عندما تناولنا في الفصل الأول الشروط القانونية لمشروعية معالجة البيانات الشخصية، فقد وجدنا أن المشرع الفرنسي قد ألقى بكثير من الالتزامات على عاتق من يقوم بمعالجة هذه البيانات حتى يمكن القول إن هذه المعالجة تعتبر معالجة مشروعة.

لم يكتف المشرع الفرنسي بذلك بل إنه ألقى بعض الالتزامات الأخرى على عاتق القائم بعملية المعالجة حتى تكتمل منظومة الضوابط التي أحاط بها المشرع الفرنسي معالجة البيانات الشخصية، وتنقسم هذه الالتزامات إلى التزامات إجرائية؛ أي إجراءات معينة يجب أن يتخذها معالج البيانات قبل إنشاء نظام لمعالجة البيانات، هذه الإجراءات قد تكون مجرد إخطار اللجنة القومية للحريات عن إنشاء نظام لمعالجة البيانات ولكن في بعض أنواع المعالجة يجب الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة.

(*) أجيز البحث بتاريخ ٢١/١/٢٠١٠م.

أما النوع الآخر من الالتزامات فهو الالتزامات الموضوعية وهي الالتزام بضمان أمن البيانات الشخصية والالتزام بعدم إفشائها والالتزام بإعلام من يتم معالجة بياناته أو اللجنة القومية ببعض المعلومات حتى يتحقق مبدأ شفافية معالجة البيانات، وأخيراً الالتزام بعدم نقل البيانات الشخصية خارج دول الاتحاد الأوروبي إلا لدول تحترم الحريات الشخصية للأفراد وتضع حماية قانونية للبيانات الشخصية.

حتى نتناول هذه الالتزامات التي ألقاها المشرع الفرنسي على عاتق القائم بعملية المعالجة، فسوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء نظام لمعالجة البيانات.

المبحث الثاني: الالتزامات الموضوعية.

المبحث الثالث: الجزاء على مخالفة معالج البيانات لالتزاماته.

المبحث الأول
الإجراءات الواجب اتباعها لإنشاء نظام لمعالجة البيانات

هناك إجراءات معينة يجب على معالج البيانات اتخاذها قبل القيام بإنشاء نظام لمعالجة البيانات، هذه الإجراءات تتمثل في وجوب إخطار اللجنة القومية للحريات بنظام معالجة البيانات الذي يتم إنشاؤه حتى يمكن ممارسة معالجة البيانات، كما أن المشرع قد أخضع بعض صور معالجة البيانات الشخصية لشرط الحصول على ترخيص من الهيئة القومية للحريات أو ترخيص وزاري أو ترخيص من مجلس الدولة.

سنتناول هذه الإجراءات بتقسيم هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: الإخطار.

المطلب الثاني: الترخيص.

المطلب الأول
الإخطار

وضع المشرع الفرنسي قاعدة عامة مقتضاها أن أي معالجة للبيانات الشخصية يجب أن يتم الإخطار المسبق بها للجنة القومية للحريات، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل حين سمح بإجراء بعض المعالجات للبيانات الشخصية دون الحاجة إلى إخطار اللجنة القومية للحريات.

يقتضي الأمر أن نتناول القاعدة العامة في وجوب الإخطار، ثم نتناول الاستثناءات على هذه القاعدة العامة، **وذلك بتقسيم هذا المطلب إلى :**

الفرع الأول: وجوب الإخطار.

الفرع الثاني : الاستثناءات.

الفرع الأول
وجوب الإخطار

وفقاً للمادة ٢٢/١ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإنه يجب أن يتم إخطار اللجنة القومية للحريات قبل إنشاء نظام لمعالجة البيانات الشخصية، وهذا الإخطار يلتزم به كل من سيقوم بإنشاء نظام للمعالجة سواء أكان جهة عامة أم جهة خاصة.

والهدف من هذا الإخطار تمكين اللجنة القومية للحريات من ممارسة سلطتها في العلم بأي عملية معالجة للبيانات الشخصية، ومن ثم رقابتها للتأكد من مطابقتها للقانون، كما أن هذا الإخطار – نظراً لعموميته – يحقق الشفافية لمن يتم معالجة بياناتهم والتأكد من أن نظام المعالجة الذي يتعامل مع بياناتهم قد تم إخطار اللجنة القومية للحريات به، فيتأكدون من أن هذا نظام يحترم الحقوق والحريات(١).

وتطبيقاً لذلك اعتبرت اللجنة القومية للحريات أن إنشاء موقع على شبكة الإنترنت يتضمن تجميعاً للبيانات الشخصية للمستخدمين له بهدف إرسال نشرات دورية لهم – أمر يتطلب إخطار اللجنة القومية للحريات قبل إنشاء هذا الموقع(٢).

ويتم الإخطار بمجرد أن يرسل المسؤول عن المعالجة خطاباً للجنة القومية للحريات، بل إنه وفقاً للمادة ٢٣/١، فإنه يجوز مجرد إرسال رسالة إلكترونية للجنة القومية للحريات تتضمن الإخطار بإنشاء نظام المعالجة.

---

(١) Grévin ANTHONY, les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier I, 2001, et disponible sur www.droit-ntic.fr, P62.

(٢) CNIL, Délibération 99-026 du 22 avril 1999, délibération portant modification de la norme simplifiée no23 concernant les traitements automatisés d'informations nominatives relatifs à la gestion des membres des associations a but non lucratif régies par la loi du ler juillet 1901, et disponible sur www.legifrance.-gouv.fr.

ولذلك نجد أن اللجنة القومية للحريات على موقعها على شبكة الإنترنت قد أنشأت صفحة خاصة لاستقبال الإخطارات المتعلقة بإنشاء معالجة البيانات الشخصية(١).

* بيانات الإخطار:

ووفقاً للمادة ٣٠/١، فإن الإخطار يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات، هي:

١ – هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة، وفي حالة عدم وجود هذا الشخص على إقليم فرنسا أو إقليم دولة تابعة للاتحاد الأوروبي يجب تحديد ممثل قانوني له في فرنسا.

٢ – الأغراض المبتغاة من عملية المعالجة.

٣ – أي صلة قد تكون موجودة بين نظام المعالجة الجديد وأنظمة معالجة أخرى موجودة بالفعل.

٤ – أنواع البيانات الشخصية التي سوف يتم معالجتها، وفئة الأشخاص المستهدفين من هذه المعالجة.

٥ – المدة التي سيتم حفظ البيانات خلالها.

٦ – الأشخاص المخول لهم بمقتضى وظائفهم الاطلاع على هذه البيانات.

٧ – أي شخص يمكن إرسال هذه البيانات إليه.

٨ – كيفية ممارسة من ستتم معالجة بياناته لحقه في الدخول على هذه البيانات.

٩ – التدابير التي يتم اتخاذها لضمان أمان معالجة البيانات وضمان سريتها.

١٠– إذا كان سيتم نقل هذه البيانات إلى دولة غير تابعة للاتحاد الأوروبي، والشكل الذي سيتم فيه هذا النقل.

(١) موقع اللجنة القومية للحريات على شبكة الإنترنت هو: www.cnil.fr.

وتسهيلاً لإجراء الإخطار، فإن المادة ٢/٢٣ من قانون حماية البيانات سمحت بإجراء إخطار واحد لعدة معالجات، بشرط أن يتم إجراء هذه المعالجات بمعرفة جهة واحدة وأن يكون الهدف منها هدفاً واحداً.

وفي حالة القيام بهذا الإخطار الواحد عن عدة معالجات، فإن المسؤول عن المعالجة يجب أن يذكر في هذا الإخطار أنواع البيانات الشخصية التي سيتم معالجتها في كل نظام من أنظمة المعالجة على حدة.

وفقاً للمادة ١/٢٣، فإنه لا يجوز البدء في إجراء المعالجة إلا بعد الحصول من اللجنة القومية للحريات على إيصال يفيد تسلمها للإخطار، هذا الإيصال يمكن أن يتم إرساله إلكترونياً، وقد أوجب القانون على اللجنة القومية للحريات أن تقوم بإرسال هذا الإيصال دون أي تأخير.

* تطبيقات قضائية:

أقرت محكمة النقض الفرنسية الحكم بالعقاب الجنائي على أحد أرباب الأعمال؛ لأنه قام بإنشاء نظام للحضور والانصراف يتضمن معالجة للبيانات الشخصية دون إخطار اللجنة القومية للحريات بهذا النظام(١).

بل إن هذا الحكم قد أقر بحق العامل في عدم الخضوع لهذا النظام؛ لأنه يعتبر نظاماً غير مشروع للمعالجة ما دام أنه لم يتم إخطار اللجنة القومية للحريات به(٢).

وفي حكم آخر أيدت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس الحكم بالعقاب الجنائي على شركة فرانس تيليكوم لعدم قيامها بالإخطار عن نظام معالجة للبيانات الشخصية يقوم على تسجيل محادثات الموظفين مع العملاء؛ حيث

(١) Cass. Soc, 6 avril 2004, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr

(٢) Nicolas IVALDI et pascaline VINCENT, Cyber surveillance des salariés et chartes informatiques, Art disponible sur www.caproli-avocats.com, La date de mise en ligne est: septembre 2005.

اعتبرته معالجة للبيانات الشخصية للعملاء والموظفين، يقتضي إخطار اللجنة القومية به(١).

وأيدت المحكمة ذاتها الحكم بالعقاب على شركة تقوم بتجميع عناوين البريد الإلكتروني لمستخدمي شبكة الإنترنت دون الإخطار عن نظام المعالجة للجنة القومية للحريات(٢).

كذلك أيدت محكمة استئناف ليون الحكم على أحد الأشخاص بالعقاب الجنائي لعدم قيامه بإخطار اللجنة القومية للحريات عن موقع قام بإنشائه على شبكة الإنترنت، يتضمن معالجة للبيانات الشخصية لمن يقوم بزيارته(٣).

كذلك أيدت المحكمة الابتدائية الكبرى بفيل فرانش الحكم على مالك موقع على شبكة الإنترنت بالعقوبة الجنائية لعدم قيامه بإخطار اللجنة القومية للحريات بوجود هذا الموقع، ويتضمن معالجة للبيانات الشخصية لمن يقوم بزيارته(٤).

ومن هذه الأحكام نلاحظ مدى صرامة القضاء الفرنسي في تطبيق العقوبة الجنائية في حالة عدم القيام بإخطار اللجنة القومية للحريات عن وجود نظام لمعالجة البيانات الشخصية.

الفرع الثاني
الاستثناءات

أخرج المشرع الفرنسي بعض صور معالجة البيانات الشخصية من شرط ضرورة إخطار اللجنة القومية للحريات، هذه الصور هي:

---

(١) T.G.I paris, 1 ère Ch, Sec.soc, 4 avril 2006, op.cit.

(٢) T.G.I PARIS, 17 ème ch, 6 juin 2003, op.cit.

(٣) C. A lyon, 7 ème ch, 25 février 2004, op.cit.

(٤) T.G.I ville franche sur asone, 18 février 2003, op.cit.

١ – المعالجات التي تهدف فقط لإنشاء سجل أو دفتر بموجب قواعد قانونية، ويكون الهدف من هذا السجل هو إعلام الكافة حيث يكون لأي شخص الحق في الحصول على معلومة منه ما دامت له مصلحة مشروعة في ذلك(١).

مثال ذلك السجل الذي يتم إنشاؤه للمزارعين بمقتضى القانون الزراعي(٢). أو السجل التجاري الذي يتم إنشاؤه للتجار حيث يتضمن بيانات عن كل تاجر.

فمثل هذه السجلات تعتبر معالجة للبيانات الشخصية لأصحاب هذه المهن ولكن لا يتطلب الأمر إخطار اللجنة القومية عن هذا؛ لأنه يتم تطبيقاً لقواعد قانونية.

٢ – المعالجات التي تتم من قبل جمعية أو أي شخص اعتباري لا يهدف لتحقيق الربح ويكون له صفة دينية أو سياسية أو نقابية(٣).

هذه المعالجات تتم على البيانات التي تظهر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء السياسي للأشخاص، ويجب أن تقتصر هذه المعالجات على أعضاء الشخص الاعتباري، وتكون في حدود الغاية من الشخص الاعتباري فقط ولا يجوز نقل هذه البيانات خارج إطار الشخص الاعتباري.

مثال ذلك إنشاء ملف خاص بأعضاء حزب سياسي داخل هذا الحزب، فيجوز تناول الآراء السياسية لهؤلاء الأعضاء ومعالجة البيانات دون حاجة لإخطار اللجنة القومية للحريات(٤).

٣ – المعالجات التي تتم بهدف ممارسة مهنة الصحافة، بشرط أن تتم في إطار احترام القواعد المهنية لهذه الممارسة(٥).

---

(١) Art 22- II.

(٢) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op. cit, p 45.

(٣) Art 22-II.

(٤) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p46.

(٥) Art 67, al. 1,2°.

المطلب الثاني
الترخيص

اشترط المشرع الفرنسي الحصول على ترخيص للقيام ببعض أنواع المعالجات للبيانات الشخصية، حيث وجد المشرع أن هذه المعالجات من الخطورة؛ بحيث لا يكفي فيها مجرد إخطار اللجنة القومية للحريات وإنما ألزم المشرع معالج البيانات ضرورة الحصول على ترخيص قبل القيام بهذه المعالجة.

ونجد أن المشرع لم يضع نظاماً واحداً للترخيص، وإنما جعل الترخيص على درجات ثلاث؛ حيث تتدرج خطورة البيانات الشخصية التي سوف تتم معالجتها.

فهناك ترخيص يمكن الحصول عليه من اللجنة القومية للحريات، وهناك ترخيص لا يمكن الحصول عليه إلا بمرسوم، وهناك ترخيص لا يمكن الحصول عليه إلا من مجلس الدولة.

يقتضي الأمر أن نتناول كل نوع من أنواع الترخيص من حيث الجهة التي تصدره والمعالجات التي يجب فيها الحصول على هذا الترخيص.

ومن ثم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الترخيص الصادر من اللجنة القومية للحريات.

الفرع الثاني: الترخيص الصادر بمرسوم.

الفرع الثالث: الترخيص الصادر من مجلس الدولة.

الفرع الأول
الترخيص الصادر من اللجنة القومية للحريات

حدد المشرع الحالات التي تكون فيها معالجة البيانات الشخصية في حاجة إلى ترخيص من اللجنة القومية للحريات، وهذه الحالات هي:

١ – المعالجات الإحصائية الأوتوماتيكية أو غير الأوتوماتيكية التي تقوم بها الهيئة القومية للإحصاء والدراسات الاقتصادية أو أي جهة إحصائية وزارية، وذلك طبقاً للقانون رقم ٧١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بالتزام السرية في ممارسة الإحصاء(١).

٢ – معالجة البيانات الشخصية الأوتوماتيكية أو غير الأوتوماتيكية التي تظهر – بطريق مباشر أو غير مباشر – الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي للشخص، أو تلك البيانات المتعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية(٢).

ويجب ملاحظة أنه وفقاً لنص المادة ٦٧ من قانون حماية البيانات، تكون المعالجات السابقة معفاة من الحصول على الترخيص، وذلك في حالة القيام بهذه المعالجات بهدف التعبير الأدبي أو الفني، أو بهدف ممارسة مهنة الصحافة بشرط الالتزام بالقواعد الفنية لهذه المهنة(٣).

٣ – المعالجات الأوتوماتيكية الخاصة بالبيانات الجينية، ما عدا ما يتم من هذه المعالجات بمعرفة الأطباء أو البيولوجيين والتي تكون ضرورية لتحقيق هدف الوقاية من الأمراض أو التشخيص الطبي أو رعاية المرضى(٤).

٤ – المعالجات الأوتوماتيكية أو غير الأوتوماتيكية التي تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو الإجراءات الأمنية ما عدا ما يتم من هذه المعالجات بمعرفة معاوني القضاء وذلك في قيامهم بمهامهم في الدفاع عن الأشخاص الذين تتم معالجة بياناتهم(٥).

كذلك وفقاً للمادة ٦٧، فإن هذه المعالجات تعفى من ضرورة الحصول على

---

(١) Art 25-I, n°1.

(٢) Art 25-I, n°1.

(٣) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p47.

(٤) Art 25 - I, n°2.

(٥) Art 25-I, n° 3.

الترخيص في حالة القيام بها لأغراض التعبير الفني والأدبي، أو بغرض ممارسة الصحافة بشرط الالتزام بالقواعد الفنية لهذه المهنة(١).

٥ – المعالجات الأوتوماتيكية التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان بعض الأشخاص من الانتفاع بحق، أو من الحصول على قرض، أو إبرام عقد معين، وذلك بالنظر إلى طبيعة البيانات أو الغاية من المعالجة(٢).

٦ – المعالجات الأوتوماتيكية التي تهدف إلى الربط بين عدة قواعد للبيانات الشخصية(٣).

فمسألة الربط بين قواعد البيانات الشخصية تعتبر أمراً غاية في الخطورة؛ لأنه يؤدي إلى تكوين صورة كاملة عن الشخص من عدة بيانات شخصية متفرقة، لذلك تطلب المشرع في هذه المعالجة ضرورة الحصول على ترخيص من اللجنة القومية للحريات، ويلاحظ أن هذا الترخيص مطلوب سواء أكانت قواعد البيانات المختلفة التي يتم الربط بينهما خاضعة لجهة واحدة أم عدة جهات.

٧ – المعالجات التي تتم على بيانات يكون من ضمنها الرقم القومي للشخص(٤).

٨ – المعالجات الأوتوماتيكية التي تتضمن أي تقرير للصعوبات الاجتماعية التي يخضع لها الأفراد(٥).

٩ – المعالجات الأوتوماتيكية التي تتم على بيانات بيومترية تكون لازمة لتحديد هوية الأشخاص(٦).

١٠– معالجة البيانات الشخصية بهدف إجراء بحث علمي طبي(٧).

---

(١) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p47.

(٢) Art 25- I, n°4.

(٣) Art 25-I, n°5.

(٤) Art 25-I, n°6.

(٥) Art 25- I, n°7.

(٦) Art 25-I, n°8.

(٧) Art 54.

١١- معالجة البيانات الصحية بهدف تقرير أو تحليل سلوك أو أنشطة المرضى[١].

١٢- نقل البيانات الشخصية إلى دولة لا تنتمي للاتحاد الأوروبي ولا تقدم مستوى ملائماً لحماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد في مواجهة معالجة البيانات الشخصية[٢].

ويتم تقديم طلب الحصول على الترخيص إلى اللجنة القومية للحريات، ويجب على اللجنة أن ترد على هذا الطلب خلال شهرين من تقديمه، وإذا لم ترد اللجنة على طلب الحصول على الترخيص بالإيجاب أو الرفض خلال مدة الشهرين، يعتبر أن هذا الطلب مرفوض[٣].

ويجب ملاحظة أن طلب الحصول على الترخيص الذي يتم تقديمه للجنة القومية يجب أن يتضمن نفس البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون والتي يتم ذكرها في الإخطار.

الفرع الثاني
الترخيص الصادر بمرسوم

أورد المشرع حالتين من حالات المعالجة يتوجب فيهما الحصول على ترخيص يصدر بمرسوم وزاري، وردت هاتان الحالتان في المادة ١/٢٦ من قانون حماية البيانات الشخصية، وفي هاتين الحالتين تتم معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة، وهاتان الحالتان هما:

١ – معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة، التي تتعلق بأمن الدولة أو بالدفاع عنها أو بالأمن العام.

أي أن معالجة البيانات الشخصية في هذه الحالة هو أمر لازم للحفاظ على أمن الدولة أو للدفاع عن الدولة أو لتحقيق الأمن العام، وقد أوجب المشرع

---

(١) Art 62.

(٢) Art 69, al.2.

(٣) Art 25- III.

إصدار مرسوم وزاري في هذه الحالة خوفاً على حريات المواطنين؛ إذ إن معالجة البيانات الشخصية – في مثل هذه الحالة – من قبل الدولة يمكن أن تتضمن اعتداءً كبيراً على البيانات الشخصية للأفراد بحجة الدفاع عن الدولة أو الحفاظ على أمنها.

٢ – معالجة البيانات الشخصية لحساب الدولة؛ وذلك لمنع حدوث الجرائم الجنائية أو للاستدلال عن جريمة أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو لتنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية.

فمعالجة البيانات الشخصية في هذه الحالة أمر لازم لمنع حدوث الجرائم أو للاستدلال عليها أو إثباتها أو ملاحقة مرتكبيها أو لتنفيذ العقوبة، وهذه المعالجة تتم بمعرفة الدولة؛ مما قد يترتب عليها اعتداء على البيانات الشخصية للمواطنين، لذا تطلب المشرع ضرورة إصدار مرسوم وزاري للقيام بهذه المعالجة.

ويتم إصدار مرسوم من الوزير أو الوزراء المختصين يتضمن الترخيص بإجراء أي من المعالجات سالفة الذكر، وذلك بعد الحصول على رأي استشاري من قبل اللجنة القومية للحريات، حيث يتم تقديم طلب لها للحصول على هذا الرأي، ويجب عليها تقديم رأيها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، فإن لم تبد رأيها خلال هذه المدة اعتبر أنها قد قبلت إصدار هذا المرسوم.

الفرع الثالث
الترخيص الصادر من مجلس الدولة

حدد المشرع الفرنسي في قانون حماية البيانات الشخصية بعض صور معالجة هذه البيانات التي يجب قبل القيام بها الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الدولة.

وهذه الحالات هي:

١ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، ويكون الهدف منها

الحفاظ على أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ على الأمن العام، ويمكن أن تؤدي هذه المعالجة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلى إظهار الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي أو تكون هذه المعالجة متعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية(١).

٢ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، ويكون الهدف منها منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو تعقب مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية، ويمكن أن تؤدي هذه المعالجة – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة – إلى إظهار الأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماء النقابي، أو تكون هذه المعالجة متعلقة بالحالة الصحية أو الحياة الجنسية(٢).

٣ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة أو لحساب شخص معنوي عام أو لحساب شخص معنوي خاص يقدم خدمة عامة، وتتم هذه المعالجة على بيانات شخصية من ضمنها الرقم القومي للشخص(٣)؛ وذلك لأن الرقم القومي للشخص يمكن من خلاله الحصول على معلومات أخرى كثيرة عن هذا الشخص.

٤ – معالجة البيانات الشخصية التي تتم لحساب الدولة، والتي يكون موضوعها بيانات بيومترية ضرورية لتحديد هوية الشخص(٤).

٥ – المعالجة التي تتم لحساب الدولة ويكون الهدف منها الحفاظ على أمن الدولة أو الدفاع عنها أو الحفاظ على الأمن العام، وتتضمن هذه المعالجة نقل هذه البيانات الشخصية لدولة ليست من دول الاتحاد الأوروبي ولا تقدم مستوى

---

(١) Art 26- II.

(٢) Art 26 - II.

(٣) Art 27-I, n°1.

(٤) Art 27-I, n°2.

ملائماً لحماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة معالجة البيانات(١).

٦ – المعالجة التي تتم لحساب الدولة ويكون الهدف منها منع حدوث الجرائم الجنائية أو الاستدلال عليها أو إثباتها أو تعقب مرتكبيها أو تنفيذ العقوبات الجنائية أو الإجراءات الأمنية، وتتضمن هذه المعالجات نقل البيانات الشخصية لدولة ليست من دول الاتحاد الأوروبي ولا تقدم مستوى ملائماً لحماية الحريات والحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة معالجة البيانات(٢).

يصدر الترخيص في الحالات السابقة من مجلس الدولة بعد الحصول على رأي استشاري من اللجنة القومية للحريات، ويتم تقديم طلب للحصول على الرأي الاستشاري للجنة، ويجب عليها الرد خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، ويعد عدم الرد موافقة على إصدار الترخيص.

المبحث الثاني
الالتزامات الموضوعية

إذا كان المشرع الفرنسي قد ألزم معالج البيانات اتخاذ إجراءات معينة قبل القيام بإنشاء نظام لمعالجة البيانات الشخصية، فإنه قد ألقى على عاتق معالج البيانات عدة التزامات موضوعية لحماية هذه البيانات التي يقوم بمعالجتها.

فمجرد قيام معالج البيانات باتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون لا يجعله حراً في معالجة البيانات، وإنما هناك التزامات معينة تقيده في أثناء القيام بهذه المعالجة.

سنتناول هذه الالتزامات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

---

(١) Art 69, al.2.

(٢) Art 69, al.2.

المطلب الأول: الالتزام بتأمين البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام.

المطلب الثالث: الالتزام بعدم إفشاء البيانات.

المطلب الرابع: احترام ضوابط نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول
الالتزام بتأمين البيانات الشخصية

إن استخدام التقنية الرقمية في حفظ البيانات الشخصية في صورة قواعد بيانات وارتباط قواعد البيانات بشبكة الإنترنت أدى إلى تعاظم خطر الدخول إلى هذه البيانات عن طريق شبكة الإنترنت من قبل أفراد غير مأذون لهم بالدخول إليها أو الاطلاع عليها(١).

وفقاً للمادة ٣٤ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن معالج البيانات الشخصية يقع عليه التزام باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة وذلك للحفاظ على أمن هذه البيانات وخاصة منع أي تغيير أو إتلاف لها يمكن أن يحدثه أحد الأشخاص غير المأذون لهم بالاطلاع عليها.

هذا الالتزام يلقي على عاتق معالج البيانات الشخصية التزاماً باتخاذ الإجراءات التقنية لإيجاد مستوى حماية ملائم لهذه البيانات، هذا المستوى من الحماية يعتمد على طبيعة البيانات والأخطار التي من المحتمل أن تتعرض لها والتقنيات المتاحة في مجال حمايتها(٢).

إن الالتزام بتأمين البيانات الشخصية هو أحد المحاور الرئيسية للحماية القانونية لها؛ لأن عدم وجود هذا الالتزام سيؤدي إلى زيادة المخاطر التي

---

(١) Sophie LOUVEAX, Art. préc.

(٢) Ibid.

تتعرض لها البيانات من حيث إمكانية اطلاع أي شخص عليها أو إفشائها أو التعديل فيها.

ويلاحظ أن هذا الالتزام يقع على عاتق معالج البيانات الشخصية منذ قيامه بجمعها إلى أن يقوم بتخزينها في أي شكل، أي أنه التزام ملازم لأي إجراء من إجراءات المعالجة(١).

إن تنفيذ هذا الالتزام من قبل معالج البيانات الشخصية، يتطلب أن يكون مزوداً بتقنيات حماية ذات مستوى متقدم، وأن يكون لديه فريق تقني مدرب لحماية البيانات، وأن يكون هذا الفريق قادراً على اتخاذ الإجراءات المناسبة فوراً في حالة حدوث أي مشكلات يمكن أن تصيب قواعد البيانات(٢).

هذا الالتزام ذو طبيعة متطورة؛ فمسألة حماية البيانات أمر متطور من آن لآخر، فالتقنية التي تصلح اليوم لحماية البيانات قد لا تصلح بعد عدة أشهر نظراً لظهور مخاطر جديدة يمكن أن تصيب قواعد البيانات ولا تستطيع التقنية القديمة أن تدفعها(٣).

ويجب ملاحظة أن تأمين البيانات لا يقتصر فقط على تأمينها من دخول الغير للاطلاع عليها، وإنما يمتد إلى تأمينها من أي خطر يهدد وجودها، كتدميرها نتيجة لحادث فني أو فقدها أو العبث بها أو تغييرها(٤).

فمثلاً، من الإجراءات التأمينية التي يجب اتخاذها أن يتم وضع كلمة سر على قواعد البيانات بحيث لا يتم السماح بالدخول إلى هذه القواعد إلا لبعض الأشخاص المأذون لهم بذلك والمسؤولين عن معالجة البيانات، فهؤلاء كما يجب

(١) Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France. Art. Préc.

(٢) Cristina COTEANU, op.cit, p 11.

(٣) Benjamin EGRET, op.cit, p 81.

(٤) Ibid.

تشفير البيانات الشخصية عند نقلها عبر شبكة بين الحاسبات الإلكترونية أو عبر شبكة الإنترنت حتى لا يستطيع أي شخص آخر الاطلاع عليها(١).

وتطبيقاً لذلك رفضت اللجنة القومية للحريات الترخيص لأربعة أنظمة لمعالجة البيانات الشخصية البيومترية، هذه الأنظمة خاصة بضبط حضور موظفي عدة شركات وانصرافهم، وتقوم على أساس بصمة اليد، ورفضت اللجنة الترخيص لهذه الأنظمة البيومترية نظراً لعدم ملاءمة أنظمة تأمين هذه البيانات(٢).

وقد أكدت محكمة استئناف باريس أن الدخول على قاعدة بيانات شخصية من خلال شبكة الإنترنت يعتبر انتهاكاً للتأمين الخاص بالبيانات الشخصية؛ مما يؤدي إلى القول إن المسؤول عن معالجة البيانات قد أخل بالتزامه تأمين هذه البيانات(٣).

المطلب الثاني
الالتزام بالإعلام

أحد محاور الحماية القانونية للبيانات الشخصية في القانون الفرنسي هو التزام من يقوم بمعالجة البيانات بالشفافية؛ أي أن يكشف عن كل ما يقوم به من إجراءات تتعلق بالبيانات الشخصية منذ تجميعها.

والالتزام بالإعلام هو التزام أساسي من التزامات من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، وهو التزام ألقاه المشرع على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات في ثلاثة مواضع:

---

(١) Julien LE CLAINCHE, le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 30.

(٢) Nicolas SAMARCQ, Contrôles biométriques: les règles à respecter en fonction des techniques utilisées, Art disponible sur www.droit-tic.com, la date de mise en ligne est avril 2006.

(٣) CA.Paris, 30 octobre 2002, op.cit.

الموضع الأول: الالتزام بالإعلام في مواجهة من تتم معالجة بياناته، وقد ذكرنا المعلومات التي يجب أن يتم إخبار من تتم معالجة بياناته بها حتى تكون هذه المعالجة مشروعة، وهذه المعلومات قد وردت في المادة ٣٢/١ من قانون حماية البيانات الشخصية.

الموضع الثاني : الالتزام بالإعلام في مواجهة اللجنة القومية للحريات، وهو الالتزام الوارد في المادة ٣٠/١ من قانون حماية البيانات، حيث يلتزم من يعالج البيانات ذكر بعض المعلومات في الإخطار بالمعالجة أو طلب الحصول على ترخيص بمعالجة البيانات التي تحتاج إلى ترخيص، وقد ذكرنا هذه المعلومات عند تناول الإخطار والترخيص.

الموضع الثالث: الالتزام بالإعلام في مواجهة الكافة، وهذا الالتزام أورده المشرع في المادة ٢٢/٤ والمادة ٣١ من قانون حماية البيانات الشخصية.

ومضمون هذا الالتزام يتمثل في قيام معالج البيانات بإخبار أي شخص يطلب ذلك بمعلومات معينة حددها القانون.

ولكن يلاحظ أن نطاق هذا الالتزام قاصر على حالة عدم تطلب استيفاء إجراءات الإخطار أو الترخيص قبل القيام بالمعالجة، فالالتزام بالإعلام في هذه الحالة هو التزام بالإعلام ببعض المعلومات القليلة وغير التفصيلية لأي شخص يطلب ذلك(١).

وهذه المعلومات التي يجب على من يقوم بمعالجة البيانات إخبار من يطلب ذلك بها هي:

١ – تحديد إجراءات معالجة البيانات والهدف منها.

٢ – تحديد هوية وعنوان من يقوم بمعالجة البيانات.

٣ – كيفية ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

---

(١) Benoît TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p 58.

٤ – أنواع البيانات الشخصية التي تتم معالجاتها، والأشخاص الذين من الممكن إرسالها إليهم.

٥ – إذا كان سيتم إرسال هذه البيانات لدولة غير تابعة للاتحاد الأوروبي.

وبهذا الأمر يكون قد اكتمل التزام معالجة البيانات بالإعلام حتى تتحقق الشفافية المبتغاة فيما يتعلق بإجراءات معالجة البيانات الشخصية.

المطلب الثالث
الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية

ألقى المشرع الفرنسي التزاماً على عاتق معالجة البيانات الشخصية بعدم إفشائها للغير، إذا كان إفشاء هذه البيانات من شأنه أن يهدد اعتبار من تخصه هذه البيانات أو حياته الخاصة.

ويجوز لمعالج البيانات أن يفشيها للغير إذا حصل على إذن خاص بذلك ممن تخصه هذه البيانات.

وهذا الالتزام لم يرد في قانون حماية البيانات الشخصية وإنما ورد في قانون العقوبات، حيث وضع المشرع عقوبة جنائية على معالج البيانات في حالة مخالفته لهذا الالتزام.

ويلاحظ من النص أن معالج البيانات مسموح له بإفشاء البيانات الشخصية التي لا يكون في إفشائها أي تهديد لكرامة من تخصه واعتباره، ولا يكون هناك تهديد لحياته الخاصة، وهو أمر يقدره القاضي في كل حالة على حدة، فلا يمكن تحديد البيانات التي يمثل إفشاؤها للغير تهديداً للحياة الخاصة أو الكرامة من عدمه، فلا يوجد معيار ثابت لذلك، وإنما هي أمور تختلف من شخص لآخر.

المطلب الرابع
احترام ضوابط نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي

وضع المشرع الفرنسي التزاماً على عاتق معالج البيانات الشخصية بعدم نقلها إلى دولة لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي إلا إذا كان في هذه الدولة مستوى ملائم لحماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة معالجة بياناتهم الشخصية(١).

أي أنه لا يجوز نقل البيانات الشخصية خارج دول الاتحاد الأوروبي إلا إلى دولة فيها نظام قانوني ملائم لحماية هذه البيانات، وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ أن تقدير مدى ملاءمة النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية تكون على أساس إجراءات الأمان المطبقة لحمايتها، والغاية من معالجة البيانات والمدة التي يتم فيها حفظها، وخصائص المعالجة، وطبيعة البيانات الشخصية التي يتم معالجتها.

ونلاحظ من نص المادة ٦٨ أن تقدير مدى ملاءمة النظام القانوني لحماية البيانات الشخصية في الدولة التي يتم نقل البيانات لها يقع على عاتق معالج البيانات؛ بحيث يجب عليه قبل نقل البيانات إلى هذه الدولة التأكد من مدى ملاءمة نظام حماية البيانات فيها في ضوء المعايير التي وضعتها الفقرة الثانية من المادة ٦٨(٢).

ويرى رأي في الفقه أن قيام معالج البيانات بتقدير مدى ملاءمة نظام حمايتها في الدولة التي يتم نقل البيانات إليها أمر غير دقيق؛ إذ إنه من الصعوبة على من يقوم بمعالجة البيانات تقدير هذا الأمر، وإنه يجب على السلطة التنفيذية أن تصدر مراسيم من آن إلى آخر تحدد فيها الدول التي يتوافر فيها نظام ملائم لحماية البيانات الشخصية والتي يجوز بالتالي نقل البيانات إليها(٣).

---

(١) Art 68 / 1.

(٢) Sophie LOUVEAUX, Art. Préc.

(٣) Ibid.

وفي رأيي أنه يجب على اللجنة القومية للحريات أن تصدر من آن إلى آخر تقارير توضح الدول التي فيها نظام ملائم لحماية البيانات الشخصية والتي يجوز نقلها إليها، وذلك في ضوء دراسة اللجنة للأنظمة القانونية لهذه الدول ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

ويرى رأي في الفقه(١) أنه يجب أن يكون مستوى حماية البيانات في هذه الدولة لا يقل عن مستوى الحماية المقرر في القانون الفرنسي والمأخوذ من التوجيه الأوروبي؛ أي أنه لا يجوز أن يقل عن مستوى الحماية في قوانين دول الاتحاد الأوروبي.

وأرى أن هذا الرأي صحيح؛ إذ ليس من المعقول أن يتم تعريض البيانات الشخصية للمواطنين الفرنسيين لمستوى حماية أقل من مستوى الحماية المقرر في القانون الفرنسي.

***وضع البيانات الشخصية على موقع على شبكة الإنترنت :**

قد يتم وضع البيانات الشخصية على موقع على شبكة الإنترنت، هذا الموقع يمكن أن يدخل إليه أي شخص في أي دولة في العالم، ويطلع على هذه البيانات الشخصية، **فهل يعتبر ذلك نقلاً لهذه البيانات خارج دول الاتحاد الأوروبي؟.**

تعرضت محكمة العدل الأوروبية لهذا الأمر، حيث ذكرت أن نشر البيانات على موقع على شبكة الإنترنت لا يعد نقلاً لهذه البيانات خارج دول الاتحاد الأوروبي؛ وذلك لأن أي شخص في العالم يمكن أن يدخل إلى هذا الموقع، فعكس ذلك سيؤدي إلى منع نشر أي بيانات شخصية على مواقع شبكة الإنترنت، فمجرد اطلاع شخص في دولة أخرى على بيانات شخصية على شبكة الإنترنت لا يعد نقلاً لهذه البيانات من قبل من يقوم بمعالجة البيانات(٢).

---

(١) Julien LE CLAINCHE, le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p33.

(٢) CJCE, 6 novembre 2003, C- 101-01, Bodil lindqvist, disponible sur www.vve-slevv-cabinet.avocat.fr.

إذاً، يمكن أن نستخلص من هذا الحكم أن وضع البيانات الشخصية على موقع على شبكة الإنترنت لا يعد نقلاً لهذه البيانات إلى دولة أخرى، أما إرسالها عبر شبكة الإنترنت لشخص معين في دولة أخرى فإنه يعتبر نقلاً لهذه البيانات إلى دولة أخرى(١).

* استثناءات :

أورد قانون حماية البيانات الشخصية عدة استثناءات سمح فيها لمن يقوم بمعالجة البيانات بنقل البيانات الشخصية خارج دول الاتحاد الأوروبي لأي دولة، حتى لو كان مستوى حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية في هذه الدولة غير ملائم، وهذه الحالات هي :

١ – إذا كان نقل البيانات الشخصية يتم في إطار ممارسة التعبير الأدبي أو الفني أو كانت في أثناء ممارسة مهنة الصحافة ما دامت القواعد المهنية للصحافة محترمة(٢).

٢ – إذا تم الحصول على رضاء من يتم نقل بياناته الشخصية مسبقاً قبل نقلها.

٣ – إذا كان نقل البيانات الشخصية ضرورياً لحماية حياة من تخصه هذه البيانات الشخصية(٣).

٤ – إذا كان نقل البيانات الشخصية ضرورياً لحماية المصلحة العامة(٤).

٥ – إذا كان نقل البيانات الشخصية ضرورياً لإثبات حق أمام القضاء أو للدفاع عن هذا الحق(٥).

٦ – إذا كان نقل البيانات الشخصية تنفيذاً لعقد مبرم بين من يقوم بمعالجة

---

(١) Nicolas SAMARCQ, données personnelles sur une page web: quel régime? Art disponible sur www.bra,avpcats.com, La date de mise en ligne est: 28/11/2003.

(٢) Art 67.

(٣) Art 69.

(٤) Art 69.

(٥) Art 69.

البيانات والغير، وكان في تنفيذ هذا العقد مصلحة لمن تخصه البيانات الشخصية(١).

٧ – إذا صدر قرار من اللجنة القومية للحريات يسمح لمعالج البيانات بنقلها لدولة معينة(٢).

المبحث الثالث
الجزاء على مخالفة معالج البيانات لالتزاماته

رتب المشرع الفرنسي جزاءً على مخالفة معالج البيانات لالتزاماته سواء أكان معالج البيانات قد خالف التزاماته الإجرائية أم التزاماته الموضوعية.

سنتناول صور الجزاء كل في مطلب مستقل، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة اللجنة القومية للحريات.

المطلب الثالث: الجزاء المدني.

المطلب الأول
الجزاء الجنائي

بالنسبة لالتزامات معالج البيانات الإجرائية، فإن عدم الإخطار بإنشاء نظام للمعالجة يؤدي إلى عقاب من قام بذلك بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو(٣).

---

(١) Art 69.

(٢) Art 69.

(٣) Art 226 - 16 du code pénal.

ويلاحظ هنا أن الجريمة سلبية؛ أي تعتبر مرتكبة بمجرد عدم الإبلاغ عن نظام المعالجة.

ويعاقب بالعقوبة السابقة نفسها من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية في أي حالة تحتاج إلى ترخيص دون الحصول على هذا الترخيص(١).

وبالنسبة لالتزامات معالج البيانات الموضوعية، فإن عدم اتخاذ المسؤول عن معالجة البيانات الشخصية الإجراءات الملائمة لضمان تأمين البيانات الشخصية يترتب عليه معاقبته بالعقوبة نفسها سابقة الذكر(٢).

وتطبق العقوبة نفسها في حالة مخالفة الالتزام بعد إفشاء البيانات الشخصية، وذلك إذا كان إفشاء البيانات الشخصية قد تم بصورة عمدية(٣).

أما إذا كان إفشاء البيانات الشخصية قد تم دون قصد؛ أي بإهمال، فإن العقوبة تكون أخف من ذلك؛ حيث تكون بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف يورو(٤).

وللقاضي فى جميع الأحوال السابقة أن يأمر بإزالة البيانات الشخصية محل الجريمة، وعلى اللجنة القومية متابعة تحقق هذه الإزالة.

وكذلك يطبق العقاب نفسه (السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو) في حالة مخالفة الالتزام بعدم نقل البيانات الشخصية خارج دول الاتحاد الأوروبي إلا لدولة فيها مستوى حماية ملائم لحماية البيانات الشخصية(٥). ويكون للقاضي سلطة وقف نقل البيانات، وعلى اللجنة القومية متابعة تحقق ذلك.

---

(١) Art 226 - 16 du code pénal.

(٢) Art 226 - 17 du code pénal.

(٣) Art 226 - 22 du code pénal.

(٤) Art 226 - 22 du code pénal.

(٥) Art 226 - 22-1 du code pénal.

ولم يضع المشرع الفرنسي جزاءً جنائياً على مخالفة الالتزام بالإعلام في مواجهة الكافة.

المطلب الثاني
سلطة اللجنة القومية للحريات

بالإضافة إلى الجزاء الجنائي يظل للجنة القومية للحريات سلطتها في مواجهة معالج البيانات في حالة مخالفته لأي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه سواء أكانت التزامات إجرائية أم التزامات موضوعية.

فيكون للّجنة القومية للحريات إنذار معالج البيانات بالتوقف عن المعالجة في حالة عدم الإخطار بإنشاء نظام للمعالجة أو في حالة عدم الحصول على ترخيص في أي حالة تحتاج إلى ترخيص أو في حالة عدم تأمين البيانات الشخصية.

ويكون للّجنة القومية للحريات سلطتها في إنذار معالج البيانات في حالة إخلاله بالتزامه بالإعلام بأن يقوم بتنفيذ هذا الالتزام.

كما يكون للّجنة سلطتها في إنذار معالج البيانات في حالة إخلاله بالتزامه بعدم إفشاء البيانات الشخصية أو التزامه بعدم نقل البيانات الشخصية خارج دول الاتحاد الأوروبي وأن يمتنع عن هذا الإفشاء أو هذا النقل.

فإن لم يتوقف معالج البيانات عن معالجة البيانات الشخصية أو عن إفشائها أو عن نقلها أو لم يقم بتنفيذ التزامه بالإعلام يكون للّجنة سلطة توقيع غرامة عليه لا تتعدى ١٥٠ ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة يحق لها توقيع عقوبة غرامة لا تتعدى ٣٠٠ ألف يورو، ويعاقب معالج البيانات جنائياً (السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو) في حالة عدم توقفه عن المعالجة على الرغم من إنذار اللجنة له بالتوقف، سواء أكان عدم التوقف بقصد أم دون قصد[١].

(١) Art 45, 47 de la loi n 78 - 17.

المطلب الثالث
الجزاء المدني

يمكن أن تثور المسؤولية التقصيرية في حالة مخالفة معالج البيانات لأحد التزاماته الإجرائية أو الموضوعية، إذ إن هذه المخالفة تعتبر خطأ يمكن أن يترتب عليه ضرر لمن تخصه البيانات الشخصية، ومن ثم يلتزم معالج البيانات في هذه الحالة بتعويض من تخصه البيانات الشخصية عن هذا الضرر.

فالقيام بمعالجة البيانات دون الإخطار أو دون الحصول على الترخيص اللازم يعتبر خطأ تقصيرياً.

كذلك يعتبر خطأ تقصيرياً عدم تأمين البيانات الشخصية أو إفشاؤها أو نقلها خارج دول الاتحاد الأوروبي أو عدم الالتزام بالإعلام.

الفصل الثالث
حقوق الشخص على بياناته

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الشخص الذي تتم معالجة بياناته الشخصية هو المقصود بالحماية من قبل قانون حماية البيانات الشخصية، فهذا القانون يهدف إلى حماية هذا الشخص في مواجهة الاعتداء على البيانات الخاصة به[١].

وإذا كان المشرع الفرنسي قد وضع ضوابط معينة يجب احترامها ومراعاتها عند القيام بمعالجة البيانات الشخصية، فإن الهدف من ذلك هو حماية من تخصه هذه البيانات.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يقتصر في حمايته لهذا الشخص على مجرد وضع الضوابط، بل إنه أعطى هذا الشخص بعض الحقوق على بياناته يستطيع ممارستها في مواجهة معالج البيانات.

هذه الحقوق التي أعطاها المشرع الفرنسي لمن يتم معالجة بياناته هي: الحق في الاعتراض على إجراءات المعالجة، والحق في الاطلاع على البيانات، والحق في تعديلها أو إلغائها.

سنتناول هذه الحقوق من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الحق في الاعتراض.

المبحث الثاني: الحق في الاطلاع على البيانات.

المبحث الثالث: الحق في التعديل أو الإلغاء.

المبحث الرابع: جزاء انتهاك حقوق الشخص على بياناته.

---

(١) Benoit TABAKA et Yann TESAR, op.cit, p 27.

المبحث الأول
الحق في الاعتراض

إذا كان المشرع الفرنسي لم يحظر تماماً معالجة البيانات الشخصية فإنه في مقابل ذلك قام بوضع تنظيم قانوني دقيق لحماية أصحاب هذه البيانات؛ حيث أعطى لهم بعض الحقوق، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الاعتراض، إذ يعد هو الحق الطبيعي لصاحب البيانات في مقابل معالجتها(١).

فالحق في الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية هو تطبيق لحق الشخص في احترام حرياته الأساسية فيما يتعلق بمعالجة بياناته؛ ففي مواجهة التطور الهائل في وسائل وطرق معالجة البيانات الشخصية، يعتبر الحق في الاعتراض هو الوسيلة التي من خلالها يستطيع الشخص أن يعلن رفضه لأي إجراء يتعلق ببياناته الشخصية(٢).

فضلاً عن ذلك، فإن وجود هذا الحق يعطي الشخص الثقة والأمان عندما يتم تجميع بياناته؛ لأنه يعلم عندما يفصح عن بياناته الشخصية أنه في المستقبل سيتمكن من أن يعترض على أي إجراء يمس هذه البيانات(٣).

وقد وضع المشرع الفرنسي تنظيماً لحق الاعتراض في المادة ٣٨ من قانون حماية البيانات الشخصية، سنتناول هذا التنظيم من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مضمون الحق في الاعتراض.

المطلب الثاني: الاستثناءات على الحق في الاعتراض.

---

(١) Julien LE CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 25.

(٢) Sulliman OMARJEE, op.cit, p 33.

(٣) Ibid.

المطلب الأول
مضمون الحق في الاعتراض

نصت المادة ١/٣٨ من قانون حماية البيانات الشخصية على حق الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، حيث نصت على

"كل شخص طبيعي له الحق في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، وذلك إذا كانت هناك مبررات مشروعة لهذا الاعتراض".

ومن ثم يكون المشرع الفرنسي قد أعطى لمن تتم معالجة بياناته حقاً أساسياً وأصيلاً، وهو حقه في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات معالجة البيانات.

ويمكن ممارسة الحق في الاعتراض على معالجة البيانات في أي وقت، فيمكن أن يتم الاعتراض في مرحلة جمع البيانات الشخصية وذلك برفض الإفصاح عنها، أو يتم في مرحلة لاحقة بعد أن يتم الإفصاح عنها، حيث يحق للشخص الاعتراض على أي إجراء لاحق يتم ممارسته على هذه البيانات التي تم الإفصاح عنها، كأن يرفض مثلاً نقلها لجهة أخرى غير من قامت بجمعها(١).

ويجوز للشخص ممارسة الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة حتى لو سبق له أن عبر عن قبوله القيام بهذا الإجراء، فالقبول المسبق لأي إجراء من إجراءات المعالجة لا يمنع حق الشخص في الاعتراض على هذا الإجراء بعد ذلك(٢).

---

(١) Benjamin EGRET, op.cit, p 77.
- Cynthia CHASSIGNEUX, Art. Prec.
- Julien LE CLAINCHE, La protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, op.cit, p 38.

(٢) - Murielle - ISABELLE CAHEN, l'interception de données sur le réseau d' une école, Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est: 8/2/2004.
- Sulliman OMARJEE, op.cit, p 33.

ولم يشترط المشرع شكلاً معيناً لممارسة الحق في الاعتراض؛ فيجوز أن يتخذ أي شكل[١]، ولكن من المهم أن يكون هناك تصرف إيجابي من قبل من تتم معالجة بياناته يفيد اعتراضه على معالجة البيانات بشكل معين حتى يعتبر حق الاعتراض قد تم التعبير عنه، فمجرد السكوت لا يفيد الاعتراض على معالجة البيانات[٢].

فيعتبر ممارسة للحق في الاعتراض رفض الإجابة عمن يطلب البيانات الشخصية، أو الإفصاح عن البيانات مع اشتراط عدم معالجة هذه البيانات بشكل معين كعدم إفشائها للغير، وكذلك طلب التوقف عن أي إجراء متعلق بالبيانات في أي مرحلة لاحقة[٣].

* المبرر المشروع :

ولكن يجب ملاحظة أن ممارسة الحق في الاعتراض مقيدة بوجوب وجود مبرر مشروع للاعتراض على معالجة البيانات الشخصية، فلا يجوز ممارسة هذا الحق دون إبداء هذا المبرر.

ولم يحدد قانون حماية البيانات الشخصية المقصود بالمبرر المشروع، ويبقى تقدير مدى مشروعية هذا المبرر من عدمه أمراً خاضعاً لتقدير قاضي الموضوع في كل حالة على حدة[٤].

ويرى أحد الفقهاء[٥] أن هدف المشرع من اشتراط وجود المبرر المشروع هو التقييد من استعمال الحق في الاعتراض حتى لا يتم التوسع في استعماله،

---

(١) Grevin ANTHONY, op.cit, p 66.

(٢) Sabine LIPOVESTSKY et Audrey YAYON - DAUVET, Le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal, 12,13 septembre 2001, No 255 a 256, p8.

(٣) Julien LE CLAINCHE, Le traitement des donnés à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p 25.

(٤) Sophie PENA PORTA, les données personnelles, leur collecte et leur traitement, Art. préc.

(٥) Grevin ANTHONY, op.cit, P 66.

ولكن أي مساس بالحياة الخاصة لمن تخصه البيانات يعتبر مبرراً مشروعاً للاعتراض على معالجة هذه البيانات، فإذا كانت البيانات الشخصية التي يتم معالجتها تعتبر من عناصر الحياة الخاصة، فإن معالجتها تعتبر مبرراً مشروعاً للاعتراض على المعالجة، أما إذا لم تكن هذه البيانات من عناصر الحياة الخاصة فإن معالجتها لا تعتبر مبرراً مشروعاً في حد ذاتها للاعتراض على المعالجة لأن المعالجة هنا لا تمس الحياة الخاصة لمن تخصه البيانات.

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه، حيث أكدت أن مجرد حماية الحياة الخاصة للفرد هو مبرر مشروع للاعتراض على معالجة البيانات الشخصية له(١).

وقد أورد المشرع حالتين لا يشترط فيهما أن يكون هناك مبرر مشروع للاعتراض على المعالجة، فيجوز فيهما الاعتراض على المعالجة دون إبداء أي أسباب له، وهاتان الحالتان هما:

أولاً: إذا كان الهدف من معالجة البيانات الشخصية ممارسة الدعاية التجارية للشخص الذي تتم معالجة بياناته(٢).

ففي هذه الحالة يكون من حق من يتم معالجة بياناته الاعتراض على ذلك، لأن الدعاية التجارية عن طريق معالجة البيانات الشخصية هو مبرر مشروع في ذاته للاعتراض على المعالجة.

ثانياً: في حالة معالجة البيانات الشخصية في مجال البحث العلمي الطبي(٣).

فمعالجة البيانات الشخصية الخاصة بالحالة الصحية لأي مريض بهدف إجراء بحث علمي طبي فيه خطر كبير على الحياة الخاصة لهذا المريض؛ وذلك

---

(١) Cass. Crim, 29 juin 1999, 98 - 86. 244 bull. crim, et disponible sur.

(٢) Art 38/2.

(٣) Art 56 / 1.

لأن هذه المعالجة تتناول كل ما يتعلق بحالته الصحية، وهو مبرر مشروع في حد ذاته للاعتراض على هذه المعالجة.

* ارتباط حق الاعتراض بالتزام الإعلام:

هناك ارتباط وثيق بين حق الشخص في الاعتراض على معالجة بياناته والتزام القائم بالمعالجة إعلامه، حيث إنه لا يمكن ممارسة الحق في الاعتراض بصورة فعالة دون أن يعلم الشخص بكل إجراء يتم ممارسته على بياناته الشخصية وماهية هذا الإجراء، فضلاً عن ذلك، يجب على القائم بالمعالجة أن يخبر الشخص بوجود حق له في الاعتراض على إجراءات المعالجة(١).

* تطبيق حديث للحق في الاعتراض:

في تطبيق حديث للحق في الاعتراض، أكدت اللجنة القومية للحريات ممارسة هذا الحق، وأعطت لطلاب إحدى المدارس الحق في رفض الخضوع لنظام معالجة لبصمات أصابعهم بهدف إنشاء نظام للسيطرة على الدخول لمطعم المدرسة، حيث يقوم الطالب بوضع إصبعه على جهاز رقمي يسمح له بالدخول إلى المطعم في حالة كونه من المشتركين فيه.

وسمحت اللجنة للطلاب المعترضين على هذا النظام باستخدام "كارت" ورقي، فيه بياناتهم ومثبت به أنه مسموح لهم الدخول إلى المطعم؛ بحيث يتم إبرازه عند الدخول كل مرة للمطعم بدلاً من معالجة بصمات أصابعهم(٢).

---

(١) - Julien LE CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p25.
- Sophie LOUVEAUX, Art. prec.
- Sulliman OMARJEE, Op.cit, p35.

(٢) CNIL, délibération nº 2006 - 103 du 27 avril 2006, op.cit.

*** تطبيقات قضائية:**

اعتبرت المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس أن إرسال رسائل إلكترونية دعائية لشخص على الرغم من اعتراضه على ذلك يعتبر انتهاكاً لحقه في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، وأيدت عقاب من أرسل هذه الرسائل جنائياً(١).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن معالجة البيانات الشخصية – على الرغم من الاعتراض على ذلك – أمر غير مشروع، فقد اعتبرت المحكمة أن تجميع عناوين البريد الإلكتروني للأفراد – على الرغم من اعتراضهم – يعتبر أمراً غير مشروع(٢).

وقد أيدت محكمة النقض الحكم بالغرامة على أحد مستشفيات الأمراض النفسية لقيامها بمعالجة البيانات الصحية لبعض المرضى على الرغم من اعتراضهم على ذلك(٣).

المطلب الثاني
الاستثناءات على الحق في الاعتراض

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن هناك حالتين إذا توافرت إحداهما لا يكون من حق الشخص أن يعترض على إجراءات معالجة البيانات، وهاتان الحالتان هما:

الحالة الأولى – إذا كانت معالجة البيانات الشخصية تنفيذاً لالتزام قانوني:

فإذا كان من يقوم بمعالجة البيانات، إنما يقوم بذلك تنفيذاً لالتزام مصدره القانون، فإن الشخص الذي تخصه هذه البيانات لا يحق له أن يعترض على معالجتها.

---

(١) TGI paris, 17 ème ch, 7 décembre 2004, et disponible sur www.droit-tic.com.

(٢) Cass. Crim, 14 mars 2006, op.cit.

(٣) Cass.crim, 28 septembre 2004, op.cit.

فمثلاً لا يمارس حق الاعتراض في حالة معالجة البيانات الخاصة بممول الضرائب من قبل مصلحة الضرائب وذلك لربط الضريبة عليه، أو معالجة البيانات الشخصية من قبل السجل المدني بهدف استخراج بطاقة شخصية للمواطنين، أو معالجة البيانات الشخصية للمجرم من قبل الجهات الأمنية أو القضائية(١).

ففي كل الحالات السابقة، من يقوم بمعالجة البيانات إنما يمارس وظيفته ويقوم بتنفيذ التزام ألقاه القانون على عاتقه، فلا يحق لمن تتم معالجة بياناته أن يعترض على ذلك.

إلا أنه يجب ملاحظة أن عدم ممارسة الحق في الاعتراض في هذه الحالة قاصر على معالجة البيانات الشخصية في حدود الالتزام القانوني، فإذا تعدى من يقوم بالمعالجة حدود هذا الالتزام كان من حق الشخص الاعتراض على أي إجراء متعلق بالمعالجة خارج حدود الالتزام القانوني، فمثلاً لو قامت مصلحة الضرائب بإفشاء البيانات الشخصية الخاصة بالممولين إلى الشركات لتقوم بالدعاية التجارية لهؤلاء الممولين، فإن مصلحة الضرائب في ذلك تكون قد خرجت عن إطار التزامها ومن ثم من حق الممول أن يعترض على إفشاء هذه البيانات.

الحالة الثانية – التنازل المسبق عن حق الاعتراض :

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٨، فإن الشخص إذا تنازل عن حقه في الاعتراض على معالجة البيانات مقدماً، فإن هذا التنازل يكون صحيحاً، بشرط أن يرد في شرط صريح بعقد ينظم معالجة البيانات بين الشخص والجهة التي ستقوم بمعالجة البيانات.

فمثلاً إذا تعاقد شخص مع شركة الهاتف المحمول، فإن العقد قد يرد فيه تنظيم لمعالجة البيانات الشخصية للعميل، كأن يكون للشركة أن ترسل رسائل

(١) Grevin ANTHONY, op.cit, p 66.

للعميل تعلمه بوجود خدمة معينة أو تهنئه بعيد ميلاده، كل ذلك يتضمن معالجة البيانات الشخصية له، فإذا تضمن هذا التنظيم شرطاً صريحاً للتنازل عن حق الاعتراض، فإن هذا الشرط يكون صحيحاً.

لكن يجب ملاحظة أن هذا التنازل لا يكون صحيحاً إلا بالنسبة لإجراءات المعالجة التي ذكرت في الاتفاق والتي علم بها الشخص في أثناء إبرامه للعقد، أما أي إجراء معالجة آخر غير تلك الواردة في العقد، فيكون من حق الشخص أن يعترض عليه.

وفي رأيي يجب أن يتم تحديد إجراءات المعالجة التي يتنازل الشخص عن حقه في المعارضة بالنسبة لها، فلا يجوز أن يرد شرط التنازل عن حق الاعتراض بالنسبة لأي إجراء من إجراءات معالجة البيانات، فهذا الشرط يعتبر باطلاً.

فالتنازل عن الحق في الاعتراض هو استثناء يجب ألا يتم التوسع فيه وإنما يجب أن يكون مقيداً بإجراءات معالجة معينة، فالشرط العام بالتنازل عن الحق في الاعتراض عن كل إجراءات المعالجة هو شرط باطل.

فالحق في الاعتراض لا ينشأ إلا عندما يعلم الشخص بكل إجراء سيتم اتخاذه بالنسبة لبياناته، ومن ثم لا يكون التنازل عن هذا الحق صحيحاً إلا عندما يعلم الشخص بكل إجراء من إجراءات المعالجة مسبقاً.

المبحث الثاني
الحق في الاطلاع على البيانات

أعطى المشرع الفرنسي لمن يتم معالجة بياناته الحق في الاطلاع على هذه البيانات حتى يتعرف على ما يحدث من إجراءات المعالجة لها.

وقد أعطى المشرع لمن يتم معالجة بياناته الحق في أن يطلب من معالج البيانات مباشرة أن يطلعه على بياناته الشخصية وما يحدث فيها من إجراءات المعالجة، ولكن في بعض الحالات تكون ممارسة هذا الحق بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة القومية للحريات.

ويعتبر الحق في الاطلاع على البيانات هو الامتداد الطبيعي للالتزام بالإعلام الذي يقع على عاتق معالج البيانات، حيث يسمح الحق في الاطلاع لمن تخصه البيانات أن يراقب مدى احترام قواعد معالجتها التي نص عليها القانون.

ويعتبر هذا الحق تكملة للمنظومة التي وضعها المشرع الفرنسي في تأسيس مبدأ الشفافية الذي يسمح بتعرف كل ما يحدث للبيانات الشخصية من إجراءات المعالجة.

وقد أورد المشرع الفرنسي عدة حالات لا يتم فيها ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات.

سنقوم بتناول هذا الحق من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مضمون الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

المطلب الثاني : إجراءات الاطلاع على البيانات الشخصية.

المطلب الثالث : الاستثناءات على الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية.

المطلب الأول
مضمون الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

وفقاً للمادة ٣٩/١-١ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن كل شخص طبيعي له الحق في أن يوجه تساؤلات للقائم بمعالجة البيانات بهدف الحصول على المعلومات الآتية:

١ – التأكد مما إذا كانت هناك بيانات شخصية خاصة به تخضع للمعالجة أم لا.

٢ – الغاية من المعالجة التي تتم لبياناته الشخصية وأنواع البيانات التي يتم معالجتها.

٣ – إذا ما كان يتم نقل البيانات الشخصية الخاصة به لدولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي وما هذه الدولة.

٤ – إذا ما كان يتم عمل اتصال بين بياناته لدى معالج البيانات وبيانات خاصة به لدى معالج بيانات آخر وما مصدر تلك البيانات الأخرى.

٥ – دوافع المعالجة الأوتوماتيكية للبيانات إن وجدت.

ومن ثم، فالحق في الاطلاع هو امتداد لالتزام معالج البيانات بإعلام من تم معالجة بياناته، حيث يحق له أن يستعلم من القائم بالمعالجة عن كل المعلومات السابقة حتى يتحقق من تقيد القائم بالمعالجة بالضوابط التي وضعها القانون لعملية معالجة البيانات الشخصية.

وقد أكدت اللجنة القومية للحريات حديثاً أهمية الحق في الاطلاع، وكان ذلك بالنسبة لطلاب المدارس بمناسبة إنشاء نظام المعالجة البيومترية لتنظيم الدخول لمطعم المدرسة، حيث ذكرت أن كل طالب له الحق في الاطلاع على بياناته التي يتم معالجتها، وأنه يجب أن يتم إعلام كل طالب بوجود هذا الحق له، وذلك في الاستمارة الخاصة بالاشتراك في هذا النظام(١).

(١) Anthony GREVIN, op. cit, p75.

المطلب الثاني
إجراءات الاطلاع على البيانات الشخصية

القاعدة العامة أن من تخصه البيانات الشخصية يمارس الاطلاع عليها بنفسه في مواجهة معالج البيانات، إلا أنه في بعض الحالات لا يستطيع من تخصه البيانات أن يطلع عليها بنفسه بل يكون هناك وسيط بينه وبين معالج البيانات، ومن ثم، فهناك اطلاع مباشر على البيانات الشخصية واطلاع غير مباشر.

* الاطلاع المباشر على البيانات الشخصية:

وفقاً للمادة ٣٩/١-٢ من قانون حماية البيانات، فإن من تخصه البيانات الشخصية يقدم طلباً إلى معالج البيانات يطلب فيه الاطلاع على بياناته الشخصية، والشخص الذي يقدم إليه الطلب يكون محدداً - كما سبق الذكر- في الإخطار المقدم للجنة القومية للحريات أو في طلب الحصول على الترخيص(١).

ولا يوجد شروط خاصة لهذا الطلب سوى أن يكشف طالب الاطلاع عن هويته حتى يستطيع معالج البيانات التأكد من أن هذه البيانات الشخصية تخصه، كما لا يوجد أي شكل خاص لهذا الطلب(٢).

ووفقاً للمادة ٣٩/١-٢ فإنه يحق لمن تخصه البيانات أن يطلب من معالج البيانات نسخة من البيانات الشخصية، ويحق لمعالج البيانات أن يفرض رسوماً نظير الحصول على هذه النسخة بشرط ألا تزيد على تكلفة إعدادها.

---

(١) CNIL, Délibération no 2006 - 103 du 27 avril 2006, op. cit.

(٢) Benoit TABAK et Yann TESAR, op.cit, p 28.

ويجب في هذه الحالة أن يجيب معالج البيانات طالب الاطلاع على طلبه، وأن يطلعه على بياناته الشخصية بصورة واضحة وبلغة مفهومة له، وأن يكون ما تم إطلاعه عليه من بيانات شخصية مطابقاً لما هو مسجل عند معالج البيانات(١).

ولم يحدد القانون مدة معينة يجب على معالج البيانات أن يرد فيها على الطلب، ولكن يجب أن يكون ذلك خلال مدة معقولة ودون تأخير(٢).

* الاطلاع غير المباشر على البيانات الشخصية:

إذا كان الأصل أن كل شخص له الحق في الاطلاع على بياناته الشخصية مباشرة، فإن هناك حالات لا يحق فيها للشخص الاطلاع على بياناته الشخصية مباشرة ولكن يتم ذلك بطريقة غير مباشرة، وهذه الحالات هي:

١ – كان لمعالجة البيانات علاقة بأمن الدولة أو الدفاع عنها أو بالأمن العام(٣):

ففي هذه الحالة يجب على من يرغب في الاطلاع على بياناته أن يتقدم بطلب إلى اللجنة القومية للحريات، التي تقوم بندب أحد أعضائها الذي يطلع هو على البيانات دون من تخصه هذه البيانات، ويتم إجابة الطالب بأنه تم الاطلاع على البيانات وأن عملية المعالجة مقيدة بالضوابط القانونية.

إذا تبين للجنة أن عملية المعالجة غير مقيدة بالضوابط القانونية أو أنها قد انحرفت عن الغاية من تجميعها (حماية أمن الدولة أو الأمن العام أو الدفاع عن الدولة) فإنه يحق لها أن تسمح لمن تخصه هذه البيانات أن يطلع عليها.

---

(١) Murielle - ISABELLE CAHEN, l'interception de données sur le réseau d'une école, Art. préc.

(٢) Benjamin EGRET, op.cit, p14.

(٣) Ibid.

٢ – المعالجات المتعلقة بالجرائم أو تحديد الضرائب وتحصيلها[١]:

إذا كانت معالجة البيانات الشخصية تقوم بها جهة تتحرى عن الجرائم أو تمنعها أو جهة تقوم بتحديد ضريبة وتحصيلها، فإن الاطلاع على البيانات الشخصية يكون مثل الحالة السابقة عن طريق طلب يقدم للجنة القومية للحريات التي تقوم بندب أحد أعضائها للاطلاع على البيانات، ويتم الرد على الطالب بأنه تم الاطلاع على البيانات وأن عملية المعالجة مقيدة بالضوابط القانونية.

أما إذا تبين للجنة القومية للحريات أن عملية المعالجة قد انحرفت عن الغاية من تجميع البيانات أو غير مقيدة بالضوابط القانونية (التحري عن الجرائم أو منعها و تحديد وتحصيل الضريبة)، فيحق للجنة أن تسمح لمن تخصه هذه البيانات بالاطلاع عليها.

ويلاحظ أن المشرع جعل ممارسة حق الاطلاع في الحالتين السابقتين بطريقة غير مباشرة؛ وذلك لأن الاطلاع عليها عن طريق الشخص بنفسه قد يؤدي إلى اطلاعه على معلومات خاصة بأمن الدولة أو بالتحري عن الجرائم أو بالنظام الضريبي، وهي من المعلومات السرية التي لا يجوز الاطلاع عليها.

*** الاطلاع على البيانات الصحية :**

وفقاً للمادة ٤٣ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإنه عند ممارسة حق الاطلاع على البيانات الصحية، يجوز لمن تخصه هذه البيانات أن يطلع عليها بنفسه أو يفوض في ذلك طبيباً مختصاً يقوم بالاطلاع عليها، ويجب على الطبيب أن يحافظ على سرية هذه البيانات التي اطلع عليها وفقاً لنص المادة ١١١١–٧ من قانون الصحة العامة، حيث تفرض على كل من يعمل في المجال الطبي التزاماً بالحفاظ على سرية البيانات الصحية للمرضى.

(١) Art 41.

المطلب الثالث
الاستثناءات على الحق في الاطلاع على البيانات الشخصية

إذا كان المشرع الفرنسي قد أعطى لمن تخصه البيانات الشخصية الحق في الاطلاع عليها، فإنه قد أورد عدة استثناءات على هذا الحق، هذه الاستثناءات هي:

أولاً – الممارسة التعسفية للحق في الاطلاع:

أورد المشرع هذا الاستثناء في المادة ٢/٣٩ من قانون حماية البيانات، حيث أعطى لمعالج البيانات الحق في الاعتراض على طلب من تخصه البيانات الاطلاع على بياناته، إذا اتسم هذا الطلب بالتعسف، وذلك نتيجة الطلب المتكرر أو المنتظم.

وفي هذه الحالة تقدر اللجنة القومية للحريات أو القاضي – على حسب الأحوال – مدى وجود تعسف من عدمه، وفي حالة النزاع يقع على عاتق معالج البيانات إثبات وجود تعسف في ممارسة الحق في الاطلاع على البيانات.

ثانياً – حفظ البيانات الشخصية بغرض الإحصاء أو البحث العلمي أو البحث التاريخي:

لا يحق لمن تخصه البيانات أن يطالب بممارسته الحق في الاطلاع إذا حفظت البيانات الشخصية بطريقة لا تتضمن أي اعتداء على الحياة الخاصة له، وكان هذا الحفظ خلال مدة محدودة لا تتعدى المدة اللازمة لعمل إحصاء أو للقيام ببحث علمي أو بحث تاريخي.

ويقع على عاتق اللجنة القومية للحريات تقرير مدى توافر الشروط السابقة في حفظ البيانات إذا كان الغرض من الحفظ هو عمل إحصاء أو القيام ببحث علمي أو بحث تاريخي.

ثالثاً – المعالجات الخاصة بممارسة مهنة الصحافة أو التعبير الأدبي أو الفني:

وفقاً للمادة ٦٧ من قانون حماية البيانات، فإنه لا يحق لمن تخصه البيانات الشخصية أن يمارس الحق في الاطلاع على بياناته إذا كان من يقوم بمعالجة البيانات يقوم بذلك في إطار ممارسته لمهنة الصحافة بشرط احترامه للقواعد المهنية للصحافة، أو بغرض القيام بعمل فني أو أدبي.

والحكمة من هذا الاستثناء أن المشرع لا يريد أن يضع أي قيد على الصحفي ما دام التزم بالقواعد المهنية للصحافة، ولا يريد أن يضع أي قيد على المبدع في المجال الأدبي أو في المجال الفني.

المبحث الثالث
الحق في التعديل أو الإلغاء

يعتبر الحق في التعديل أو الإلغاء هو التتمة الضرورية للحق في الاطلاع، ودون هذا الحق يصبح الحق في الاطلاع عديم الفائدة، فكيف يتم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته دون أن يكون له الحق في تعديلها أو إلغائها إذا كانت غير دقيقة(١).

وقد أورد المشرع الفرنسي هذا الحق في المادة ٤٠ من قانون حماية البيانات الشخصية؛ حيث أعطى لكل شخص طبيعي أن يطلب من معالج البيانات تعديل بياناته الشخصية أو تكملتها أو تحديثها أو مسحها، وذلك إذا كانت غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة.

سنتناول هذا الحق من خلال تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مضمون الحق في التعديل أو الإلغاء.

المطلب الثاني: الاستثناء على الحق في التعديل أو الإلغاء.

المطلب الأول
مضمون الحق في التعديل أو الإلغاء

وفقاً للمادة ٤٠ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن كل شخص طبيعي له الحق في أن يطلب من معالج البيانات أن يقوم بتعديل بياناته أو تكملتها أو تحديثها أو مسحها مطلقاً.

ووفقاً لنص المادة ٤٠، فإن هذا الحق لا يثبت للشخص إلا إذا كانت البيانات التي يتم معالجتها من قبل معالج البيانات غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة أو تم تجميعها أو استخدامها أو حفظها أو تبليغها بطريقة غير مشروعة.

---

(١) Art 42.

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على من تخصه البيانات أن يثبت هويته لمعالج البيانات حتى يجيبه في طلبه بتعديل البيانات أو إلغائها.

وحتى يعمل المشرع الفرنسي على فعالية هذا الحق، فقد أعطى لمن يطلب تعديل البيانات أو إلغاءها أن يطلب من معالج البيانات تقديم دليل على أنه قام بتعديلها أو إلغائها.

ويكون من حق من تخصه البيانات الاطلاع عليها بعد تعديلها أو إلغائها للتأكد من أنها قد تم تعديلها بصورة صحيحة أو أنها قد تم إلغاؤها(١).

وفي غالب الأحيان يقوم معالج البيانات بإعطاء نسخة من البيانات لمن تخصه هذه البيانات بعد تعديلها وذلك للاطلاع عليها والاطمئنان لصحة التعديل(٢).

والحق في تعديل البيانات أو إلغائها هو حق يمكن ممارسته في أي وقت ما دامت توافرت حالة من الحالات التي نص عليها القانون(٣)، ومن ثم يمكن القول إن القائم بالمعالجة عليه التزام بتصحيح البيانات وتحديثها دائماً(٤).

ولم يحدد القانون وقتاً معيناً يجب فيه على معالج البيانات أن يجيب من تخصه البيانات لطلبه، إلا أنه يمكن القول إن معالج البيانات يجب أن يقوم بذلك دون تأخير في خلال مدة معقولة(٥).

* التنازع بين معالج البيانات ومن تخصه البيانات :

إذا حدث نزاع بين معالج البيانات ومن تخصه هذه البيانات حول مدى قيام معالج البيانات بتعديل البيانات أو إلغائها، فإن المشرع قد ألقى على عاتق

---

(١) Julien Le CLAINCHE, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op. cit, p 33.

(٢) Benjamin EGRET, op.cit, p76.

(٣) Grevin ANTHONY, op.cit, p77, 78.

(٤) Benjamin EGRET, op. cit, p76.

(٥) Julien LE CLAINCH, Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, op.cit, p33.

معالج البيانات الالتزام بإثبات قيامه بتعديلها أو إلغائها، أي أنه لا يقع على عاتق من تخصه البيانات إثبات عدم قيام معالجها بذلك.

إلا أنه قد يحدث نزاع مبدئي عند طلب الشخص تعديل بياناته أو إلغاءها، حيث قد يدعي معالج البيانات أنها صحيحة ومكتملة، وأن شرط ممارسة الحق غير متوافر، فعلى من يقع عبء الإثبات؟

يتم التفرقة هنا بين حالتين[١] :

الحالة الأولى: إذا كان معالج البيانات قد حصل على هذه البيانات الشخصية دون موافقة صريحة ممن تخصه، فهنا يقع على عاتق معالج البيانات إثبات أنها صحيحة ودقيقة.

الحالة الثانية: إذا كان معالج البيانات قد جمعها بناء على موافقة صريحة ممن تخصه، فهنا يقع على عاتق من تخصه هذه البيانات أن يثبت عدم دقتها.

* إبلاغ بيانات غير دقيقة للغير :

وفقاً للمادة ٥/٤٠ فإنه إذا كان معالج البيانات قد قام بنقل البيانات الشخصية للغير، ثم قام بتعديلها أو تحديثها بناء على طلب صاحبها، فإنه يجب على معالج البيانات أن يقوم بإبلاغ من تم نقل البيانات إليه بكل التعديلات التي تمت، وإذا تم إلغاؤها، فإنه يجب على معالج البيانات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لإلغائها لدى من تم نقلها إليه.

* البيانات الخاصة بشخص متوفى :

وفقاً للمادة ٦/٤٠ من قانون حماية البيانات الشخصية، فإن ورثة الشخص المتوفى ينتقل إليهم الحق في تعديل البيانات الخاصة بمورثهم.

---

(١) Grevin ANTHONY, op.cit, p77, 78.

وقد أعطى القانون لورثة الشخص المتوفى أن يطلبوا من معالج البيانات تحديث البيانات الخاصة بمورثهم إذا لم يتم تعديلها.

ويجب ملاحظة أن حق الورثة يقف فقط عند حق تعديل البيانات الشخصية لمورثهم دون أن يتعدى ذلك إلى الحق في إلغائها.

* ممارسة الحق في التعديل والإلغاء بطريقة غير مباشرة:

إذا كان الأصل أن كل شخص له الحق في طلب تعديل بياناته أو إلغائها في مواجهة معالج البيانات فإن المشرع قد أورد حالتين، لا يتم فيهما ممارسة هذا الحق إلا بطريقة غير مباشرة عن طريق اللجنة القومية للحريات.

وهاتان الحالتان هما الحالتان نفسهما الواردتان بالنسبة للحق في الاطلاع وهما: إذا كانت معالجة البيانات لها علاقة بأمن الدولة أو الدفاع عنها أو بالأمن العام والمعالجات المتعلقة بالجرائم أو تحديد الضرائب وتحصيلها(١).

ففي كلتا هاتين الحالتين يجب على من تخصه البيانات أن يتقدم بطلب إلى اللجنة القومية للحريات يطلب فيه تعديل بياناته أو إلغاءها؛ حيث تقوم اللجنة بندب أحد أعضائها الذي يقوم بفحص البيانات للتأكد من توافر الشروط التي نصت عليها المادة ٤٠، وهي أن تكون البيانات غير دقيقة أو غير مكتملة أو غامضة أو تم تجميعها أو استخدامها أو تبليغها للغير بطريقة غير مشروعة.

فإذا تبين لعضو اللجنة القومية توافر أي شرط من هذه الشروط فإنه يقوم بتعديل البيانات وإلغائها على حسب طلب من تخصه، وتقوم اللجنة بعد ذلك بإبلاغه بالإجراء الذي تم اتخاذه بالنسبة لبياناته.

(١) Grevin ANTHONY, op.cit, p78.

المطلب الثاني
الاستثناء على الحق في التعديل أو الإلغاء

هناك استثناء وحيد على الحق في التعديل أو الإلغاء؛ فوفقاً للمادة ٦٧، فإنه لا يحق لمن تخصه البيانات الشخصية أن يطلب تعديلها أو إلغاءها إذا كان من يقوم بمعالجتها يقوم بذلك في إطار ممارسته لمهنة الصحافة بشرط احترامه للقواعد المهنية للصحافة، أو بغرض القيام بعمل فني أو أدبي.

ولكن هناك تساؤلاً يثور بالنسبة للاستثناء الذي أورده المشرع على الحق في الاطلاع، وهو الخاص بحفظ البيانات الشخصية بغرض الإحصاء أو البحث العلمي أو البحث التاريخي، **فإذا كان المشرع لا يسمح للشخص بطلب الاطلاع على هذه البيانات فهل يحق له أن يطلب تعديلها أو إلغاءها؟**

في رأيي إنه حتى يستطيع من تخصه البيانات أن يطلب تعديلها أو إلغاءها أن يثبت وجود عدم دقة فيها أو أنها غير مكتملة، فإذا استطاع أن يثبت ذلك وجب على معالج البيانات أن يجيبه لطلبه.

فلا يجوز أن نحرم من تخصه البيانات من حق من حقوقه الأساسية على بياناته دون وجود نص صريح بذلك.

المبحث الرابع
جزاء انتهاك حقوق الشخص على بياناته

إذا كان المشرع الفرنسي قد منح للشخص حقوقاً على بياناته، فإنه كان من المنطقي أن يرتب جزاء في حالة انتهاك هذه الحقوق، وذلك حتى يضمن احترامها.

سنتناول صور الجزاء كل في مطلب مستقل، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الجزاء الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة اللجنة القومية للحريات.

المطلب الثالث: الجزاء المدني.

المطلب الأول
الجزاء الجنائي

وفقاً للمادة ١/١٨/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي، فإن معالجة البيانات الشخصية لأي شخص على الرغم من اعتراضه على ذلك يترتب عليه عقاب جنائي هو السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات وعقوبة غرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو.

لم يضع المشرع الفرنسي جزاءً خاصاً في حالة عدم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته أو في حالة عدم إلغاء البيانات الشخصية أو تعديلها على الرغم من طلب من تخصه ذلك مكتفياً بسلطة اللجنة القومية للحريات وبالجزاء المدني.

المطلب الثاني
سلطة اللجنة القومية للحريات

فضلاً عن ذلك يكون للّجنة القومية للحريات الحق في إنذار من يقوم بمعالجة البيانات بالتوقف عن المعالجة في الحالات الآتية:(١)

١ – قيامه بمعالجة البيانات الشخصية على الرغم من اعتراض من تخصه هذه البيانات.

٢ – عدم تمكين من تخصه البيانات من الاطلاع عليها.

٣ – عدم تعديل أو إلغاء البيانات على الرغم من طلب من تخصه البيانات.

فإذا لم يتوقف معالج البيانات عن القيام بالمعالجة كان للّجنة توقيع غرامة عليه لا تتعدى ١٥٠ ألف يورو، وفي حالة تكرار المخالفة يحق لها توقيع غرامة لا تتعدى ٣٠٠ ألف يورو. فضلاً عن ذلك، فإن عدم التوقف عن المعالجة بناء على أمر اللجنة القومية للحريات يترتب عليه توقيع عقوبة السجن على معالج البيانات لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٣٠٠ ألف يورو، سواء أكان عدم التوقف بقصد أو دون قصد، ويحق للقاضي أن يأمر بإلغاء البيانات محل الجريمة.(٢)

المطلب الثالث
الجزاء المدني

يمكن اعتبار انتهاك معالج البيانات لحقوق الشخص على بياناته خطأ تقصيرياً يعطي الحق لمن تخصه هذه البيانات أن يطلب التعويض من معالج البيانات إذا أصابه ضرر من ذلك الخطأ.

---

(١) Art 41, 42.

(٢) Art 45, 47 de la loi n 78 - 17.

فيكون من حق من تخصه البيانات أن يطلب التعويض في حالة قيام معالج البيانات بأي خطأ من الأخطاء الآتية:

١ – معالجة البيانات الشخصية على الرغم من اعتراض من تخصه البيانات.

٢ – عدم تمكين معالج البيانات له من الاطلاع على بياناته.

٣ – عدم قيام معالج البيانات بإلغاء البيانات أو تعديلها على الرغم من توافر شروط ذلك.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للبيانات الشخصية، وسوف نستعرض ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

أولاً – النتائج:

١ – إن من البيانات الشخصية ما يعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة ومنها مالا يتعلق بالحياة الخاصة، ومن ثم فقواعد حماية الحياة الخاصة لا تكفي لحماية البيانات الشخصية في مواجهة إجراءات المعالجة.

٢ – وضع المشرع الفرنسي تعريفاً حديثاً للبيانات الشخصية، هذا التعريف يعد تعريفاً واسعاً؛ حيث اعتبر أن أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محددة هويته أو من الممكن تحديدها تعتبر بياناً شخصياً.
وهذا التعريف يعتبر معياراً يمكن من خلال تطبيقه تحديد معلومة معينة أهي بيان شخصي أم لا، ومن ثم فالبيانات الشخصية لا يمكن أن تقع تحت حصر.

٣ – إن التعامل شبه اليومي مع البيانات الشخصية أدى إلى تفاقم المخاطر التي تحيط بها، وهي تبدأ بتجميع تلك البيانات مروراً بتصنيفها والتعامل فيها، وقد يتم فقدها وقد يتم الاتجار بها.
كما أن هذه البيانات يتم استغلالها من قبل شركات الدعاية لرسم صورة متكاملة عن العميل، وذلك لوضع دعاية خاصة به تتناسب معه، وتؤدي إلى جذبه للسلعة أو الخدمة.

٤ – وضع المشرع الفرنسي تعريفاً واسعاً لمصطلح "**معالجة البيانات الشخصية**"؛ حيث اعتبر أن أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية هو معالجة لهذه البيانات.

٥ – وضع المشرع الفرنسي شروطاً قانونية لمشروعية معالجة البيانات

الشخصية، هذه الشروط تنقسم إلى شروط عامة يجب أن تتوافر في إجراءات معالجة أي بيان شخصي وشروط خاصة بمعالجة بعض أنواع البيانات الشخصية.

٦ – وضع المشرع الفرنسي عدة التزامات على عاتق من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية، هذه الالتزامات تنقسم إلى التزامات إجرائية والتزامات موضوعية.

أما الالتزامات الإجرائية فهي وجوب إخطار اللجنة القومية للحريات قبل القيام بإنشاء نظام للمعالجة، وفي بعض صور المعالجة يجب الحصول على ترخيص من اللجنة.

أما الالتزامات الموضوعية فهي الالتزام بتأمين البيانات الشخصية والالتزام بالإعلام والالتزام بضوابط نقل البيانات الشخصية خارج الاتحاد الأوروبي.

٧ – اعترف المشرع الفرنسي لمن تتم معالجة بياناته الشخصية بعدة حقوق مهمة هي: الحق في الاعتراض على أي إجراء من إجراءات المعالجة، والحق في الاطلاع على بياناته الشخصية، وأخيراً حقه في تعديل بياناته الشخصية أو إلغائها إذا توافرت شروط معينة.

ثانياً – التوصيات:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة فإننا نوصى بالآتي:

١ – أورد المشرع الفرنسي استثناءً من ضرورة الحصول على رضاء من تخصه البيانات، وهو إذا ما كان من يقوم بالمعالجة يسعى إلى تحقيق مصلحة مشروعة.

نوصي بإلغاء هذا الاستثناء؛ لأنه يفتح الباب واسعاً لإلغاء شرط الحصول على رضاء من تتم معالجة بياناته، حيث إن فكرة المصلحة المشروعة فكرة واسعة جداً.

٢ – أن تصدر اللجنة القومية للحريات من آن إلى آخر تقارير تتضمن حصراً للدول التي يكون فيها نظام ملائم لحماية البيانات الشخصية – من غير دول

الاتحاد الأوروبي – والتي يجوز لمعالج البيانات أن يقوم بنقل هذه البيانات إليها، وذلك في ضوء دراسة اللجنة للأنظمة القانونية لهذه الدول ومدى تطبيقها للقواعد على أرض الواقع.

٣ – أن يضيف المشرع الفرنسي فقرة للمادة ٣٨ توضح المقصود (بالمبرر المشروع) الذي يعتبر شرطاً ضرورياً لممارسة الحق في الاعتراض، حتى لا يترك الأمر لتقدير معالج البيانات فيرفض اعتراض من تخصه البيانات بحجة عدم وجود مبرر مشروع.

٤ – أن يقوم المشرع الفرنسي بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٣٨، التي تسمح بالتنازل المسبق عن الحق في الاعتراض، بحيث ينص على أن التنازل عن الحق في الاعتراض بصفة عامة باطل، وأن التنازل الصحيح هو التنازل عن الاعتراض عن إجراء معين من إجراءات المعالجة بالنسبة لبيان معين؛ بحيث يتم تحديد هذه الإجراءات صراحة في التنازل وتحديد البيانات التي سوف يتم التنازل عن حق الاعتراض بالنسبة لإجراءات معالجتها.

٥ – أن يقوم كل من المشرعين المصري والكويتي بوضع تشريع لحماية البيانات الشخصية على غرار التشريع الفرنسي، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر التي تحيط بالبيانات الشخصية في ظل تطور أساليب الدعاية وفي ظل التطور التكنولوجي الهائل.

٦ – إلى أن يضع المشرع هذا التشريع، فإن القضاءين المصري والكويتي يجب أن يؤديا دوراً خلاقاً في حماية البيانات الشخصية، وذلك بالاعتماد على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وذلك بتكييف فعل الاعتداء على البيانات الشخصية بأنه خطأ تقصيري، ومن ثم يمكن تعويض من تخصه هذه البيانات إذا أصيب بضرر بسبب هذا الخطأ.

٧ – على الجهات الإدارية في مصر والكويت، التي تتعامل في البيانات الشخصية أن تصدر لوائح تتضمن أوجه حماية لهذه البيانات، وذلك إلى أن يصدر تشريع يتضمن هذه الحماية.

٨ – على الجهات الخاصة في مصر والكويت، التي تتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد أن تضع فيما بينها مواثيق شرف، تتضمن حماية للبيانات الشخصية، ومما لا شك فيه أن هذه المواثيق ستزيد من ثقة الأفراد في التعامل مع هذه الجهات.

٩ – على الجهات التي تنشئ مواقع على شبكة الإنترنت أن تضع على موقعها سياستها في التعامل مع البيانات الشخصية لمستخدمي الموقع، بحيث تتضمن هذه السياسة قواعد حمائية للبيانات.

١٠– يجب أن يتم زيادة وعي الأفراد إلى أهمية بياناتهم الشخصية وعدم الإفراط في إفشائها، وذلك بتنبيههم على المخاطر التي يمكن أن تحيط بتلك البيانات، وما يمكن أن يحدث لهم من أضرار من جراء ذلك، ويمكن أن تؤدي وسائل الإعلام الدور الأكبر في ذلك.

قائمة المراجع

أولاً – مراجع باللغة العربية:

- **حسام الدين كامل الأهواني**: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- **سهير منتصر**: النظرية العامة للحق، ٢٠٠٦، دون ناشر.
- **عبد الرزاق السنهوري**: الوجيز في شرح القانون المدني: الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية: تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي، ١٩٩٧، دار النهضة العربية.
- **محمود عبد الرحمن محمد**: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي (الأمريكي – الفرنسي – المصري) والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- **مدحت عبد الحليم رمضان**: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- **هشام سليمان**: الإنترنت أكثر الوسائل انتهاكاً للخصوصية، مقال منشور على موقع: www.islamonline.com، بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٠.
- **وفاء حلمي**: محاضرات في نظرية الحق، ٢٠٠٧، دون ناشر.
- **يحيى صقر أحمد صقر**: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.
- يونس عرب:

– المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي، دراسة منشورة على موقع: www.arablaw.org، بتاريخ ٢٠٠٢.

– الخصوصية وحماية البيانات، دراسة منشورة على شبكة الإنترنت على موقع: www.arablaw.org

ثانياً – مراجع باللغة الإنجليزية:

- **Alexandre MENAIS and Sophie des COURITS:** High standards apply to personal data processing, on line at www.juriscom.net the date: 16/7/2003.
- **Cristina COTANEU:** The cyberconsumer's protection, on line at: www.droit-technologie.org, the date of being on line is: 25 juillet 2001.
- **Eric PFANNER:** Gordon brown apologizes for huge loss of personal data in Britain, published at international Herald Tribune, on line at www.iht.com, 21November 2007.
- **M.C.FRYE:** The body as password consideration, uses and concerns of biometric technologies, thesis submitted to the faculty of the graduate school of Arts and sciences of Georgetown university, 2001, on line at www.signelec.com.
- **Michael SAX:** Data collection and privacy protection: An international perspective, on line at www.saxlaw.com, 6 August, 1999.

ثالثاً – مراجع باللغة الفرنسية:

- **Arnaud DIMBERTON** :
  Le vol de données personnelles a triple en 2007 Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est:10/12/2007.
- **Baffard William**:
  Le système de traitment des infractions constatées et la protection des données personnelles, mémoire de DEA informatique et droit, faculté de droit, université de montoellier I, 2003.
- **Benjamin EGRET:**
  Les problèmes juridiques des logiciels indiscrets, mémoire de D.E.A informatiqu et droit, faculté de droit, université Montpellier 1, 2002, et disponible sur www.juristic.net.

- **Benoit TABAKA et Yann TESAR**:
Loi "informatique et liberés": un nouveau cadre juridique pour le traitement des données à caractère personnel, Dossier disponible sur www.foruminternet.org, la date de mise en ligne est :Octobre 2004.

- **Cédric CREPIN:**
- Le correspondent informatique et libertés : un nouvel outil de regulation pour la protection des données à caractère personnel, mémoire de master professionnel mention droit de cyberspace, faculté des sciences juridiques, politiques et socials, Année universitaire 2004/2005, et disponible sur www.droit-tic.com
- Pertes de données : À quand une politique d'entreprise responsabilité, Art disponible sur www.droit-tic.com, la date de mise en ligne est :Mars 2006.

- **Cynthia CHASSIGNEUX:**
La protection des données personnelles en France, lex electronica, vol.6, nº2, hiver 2001, et disponible sur www.lex-electronica.org www.lex-electronica.org.

- **Fabrice FEVRIER:**
Les nouvelles obligations de l'employeur après la réforme de la loi de 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, Art disponible sur www.droit-ntic.com, la date de mise en ligne est : 12/1/2005.

- **Francesca SARACI:**
l' utilisation des données personnelles à des fins de prospection commerciale, Art disponible sur www.ccielyon.com, la date de mise en ligne est 11/2/2008.

- **Frank GARNIER:**
De la collecte des données par les entreprises à la vente d'informations par les particuliers eux-mêmes, Art disponible sur

www.econovateur.com, la date de mise en ligne est : 24 Octobre 2002.

- **Grévin ANTHONY:**
les rapports entre le secret professionnel et le droit de la protection des données personnelles, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier I, 2001, et disponible sur www.droit-ntic.com.

- **Joëlle BEDEREDE:**
Données personnelles dans L'entreprise : quelles precautions faut-il prendre aujourd'hui, Art disponible sur www.entreprise-et-droit.com.

- **Joris EVERS:**
Plus de 40 millions de muméros de cartes mastercard et visa piratés, Art disponible sur www.zdnet.fr, la date de mise en ligne est : 20 juin 2005.

- **Julien le CLAINCHE:**
- Le traitement des données à caractère personnel dans le cadre d'un site web, étude disponible sur www.droit-ntic.-com, la date de mise en ligne est :1/9/2003.
- la protection des données personnelles nominatives dans le cadre de la recherche dans le domaine de la santé, comparaison du droit français et américain, mémoire de D.E.A, Faculté de droit, des sciences économiques et de gestion, univ montpellier É, et disponible sur www.droit-ntic.com, la date de mise en ligne est : 30/6/2001.

- **Kassem HALA:**
l'internaute et son droit à être laissé tranquille, mémoire de D.E.A informatique et droit, Fac de droit, univ Montpellier I, 2003, et disponible sur www.droit.ntic.com.

- **Marc LAIME:**
Allons-nous devoir vendre nos données personneles?, Art disponible sur www.uzine.net, la date de mise en ligne est:24 Octobre 2004.

- **Melle Sophie LALANDE:**
l'adresse IP de votre ordinateur, une donnée presonnelle relevant du régime communautaire de protection?, Art disponible sur www.droit-ntic.com, la date de mise en ligne est: 9/12/2003.

- **Michel GENTOT:**
La protection des données personnelles à la croisés des chemins, Art disponible sur www.asmp.fr mis en ligne en 2003.

- **Mohamed CHAWKI:**
Les enjeux des fichiers cookies, Etude disponible sur www.legalbiznext.com, la date de mise en ligne est: 9 février 2005.

- **Murielle-isabelle CAHEN:**
- Intrusion dans un système de traitement automatisé de données et aspiration d'un site web: quells enjeux pour le droit, Art disponible sur www.juriscom.net, la date de mise en ligne est: 6/2/2003.
- l'interception de données sur le réseau d' une école, Art disponible sur www.droit-tic.com, La date de mise en ligne est: 8/2/2004.

- **Nathalie MALLET-POUJOL:**
protection de la vie privée et des données à caractère personnel, étude disponible sur www.educent.education.fr, la date de mise en ligne est: mai 2007.

- **Nicolas IVALDI et pascaline VINCENT:**
Cyber surveillance des salariés et chartes informatiques, Art

disponible sur www.caproli-avocats.com, La date de mise en ligne est : septembre 2005.

- **Nicolas SAMARCQ:**
  - Nos dedonnées personnellesen discussion au sénat, Art disponible sur www.droit-ntic.com, la date de mise en ligne est :28/3/2003.
  - La collecte de données personnelles auprès des mineurs, Art disponible sur www.bramavocats.com, la date de mise en ligne est : 31/7/2001.
  - Contrôles biométriques : les règles à respecter en fonction des techniques utilisées, Art disponible sur www.droit-tic.-com, la date de mise en ligne est avril 2006.
  - données personnelles sur une page web : quel régime? Art disponible sur www.bramavocats.com, La date de mise en ligne est : 28/11/2003.

- **Nicole BONDOIS et Nicolas SAMARCQ:**
  les données personnelles à l'heure de la société numérique, Art disponible sur www.brmavocats.com, la date de mise en ligne est :2/6/2003.

- **Olivier CHICHEPORTICHE:**
  USA : encore un fichier client dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est : 28/2/2005.

- **Philippe DE WOOT:**
  Stratégie des enterprises et données personneles, Art disponible sur www.asmp.fr, la date de mise en ligne est : 2000.

- **Philippe VANLANGENDONCK:**
  Le dossier médical électronique : problèmes de vie privée et de responsabilité, Art disponible sur www.droit-technologie.org, la date de mise en ligne est : 11/5/2000.

- **Sabine LIPOVESTSKY et Audrey YAYON - DAUVET:**
Le devenir de la protection des données personnelles sur internet, Gaz. Pal, 12,13 septembre 2001, N° 255 a 256.

- **Sophie LOUVEAUX:**
le commerce électronique et la vie privée, Art disponible sur www.droit-fundp.ac.be, la date de mise en ligne est : 17/10/2000.

- **Sophie PENAPORTA:**
- Les Données personnelles et leur traitement, Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marsille.fr, la date de mise en ligne est : 2 mars 2005.
- les données à caractère personnel ; les données nominatives, Art disponible sur www.pedagogie.ac-aix-marseille.fr, la date de mise en ligne est : 2/3/2005.

- **Sophie VULLIET-TAVERNIER:**
La CNIL et la protection des données médicales nominatives, Gaz. Pal, 4,5 Août 1999, p14.

- **Sulliman OMARJEE:**
Le data mining: Aspects juridiques de l'itelligence artificielle au regard de la protection des données personnelles, mémoire, faculté de droit, université montpellier I, Année universitaire 2001/2002, et disponible sur www.droit-ntic.com.

- **Thierry LEONARD:**
E-Marketing et protection des données à caractère personnel, Etude disponible sur www.droit-technologie.org, la date de mise en ligne est :23/5/2000.

- **Yves GRANDMONTAGE:**
- USA : Nouveau scandale à l'usurepation d'identité, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est : 10/3/2005.
- USA : les dossiers de 185000 patients dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est :11/4/2005.

- USA : L'identité de 100,000 universitaires dans la nature, Art disponible sur www.silicon.fr, la date de mise en ligne est : 29/3/2005.

رابعاً – أحكام القضاء الفرنسي:

- CJCE, 6 novembre 2003, C- 101-01, Bodil lindqvist, disponible sur www.yveslevy-cabinet.avocat.fr.
- Cass.crim, 14 Mars 2006, et disponible sur www.legifrance.-gouv.fr.
- Cass.crim, 28 Septembre 2004, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- Cass. Crim, 29 juin 1999, 98 - 86. 244 bull. crim, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- Cass. Soc, 6 avril 2004, et disponible sur www.legifrance.-gouv.fr.
- T.G.I paris, 1 ère Ch, Sec.soc, 4 avril 2006, et disponible sur www.foruminternet.org.
- TGI Paris, 17 ème ch,7 décembre 2004, disponible sur www.droit-tic.com.
- TGI Paris, 17 ème ch, 6 juin 2003, disponible sur www.foruminternet.org.
- TGI paris, 1ère Ch, Ch Social, le 19 avril 2005, et disponible sur www.juriscom.net.
- TGI paris, 3 ème Ch., 2 ème section, 25 avril 2003, et disponible sur www.foruminternet.org.
- TGI paris, 17 ème ch, 7 décembre 2004, et disponible sur www.droit-tic.com.
- TGI Paris, 17 ème ch, 6 juin 2003, et disponible sur www.foruminternet.org.
- TGI Paris, 17 ème ch, 16 Oct 2006, disponible sur www.foruminternet.org.

- T.G.I ville franche sur sasone, 18 février 2003, et disponible sur www.foruminternet.org.
- T.G.I de Toulouse, jugement correctionnel du 13 septembre 2001, et disponible sur ww.alain-bensoussan.com.
- C.A. Paris, 13 ème ch, section A, 15 mai 2007, et disponible sur www.foruminternet.org.
- C.A. Paris, 13 ème ch, section B, 27 Avril 2007, et disponible sur www.foruminternet.org.
- C.A.Paris, 30 octobre 2002 et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- CA Paris, 8 ème ch, section D, 30 Janvier 2003, disponible sur www.juripole.fr.
- C.A lyon, 7 ème ch, 25 février 2004, et disponible sur www.foruminternet.org.
- CA DOUAI, Ch soc, 17 dècembre 2004, disponible sur www.foruminternet.org.

خامساً – تقارير اللجنة القومية للحريات بفرنسا:

- Déliberation 96-009 du 27 février1996, Délibération portent adoption du rapport intitulé " Les informations personnelles issues de la voix et de l'image et la protection de la vie privée et des libertés fondamentales ", dis ponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- Délibération nº85-050 du 22 Oct 1985 portant recommendation relative aux modalités de collecte d'informations nominatives en milieu scolaire et dans l'enesmble du système de formation, Jo 17 Nov.1985, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- Délibération nº91-33 DU 7 Mai 1991 portant avis relative à la creation d'un traitement automatisé d'informations nomi-

natives concernant une application de gestion des dossier des ressortissants étrangers en france, disponible sur www.legi-france.gouv.fr.

- Délibération n° 00-015 du 21 mars 2000 portant avis sur le traitement automatisé d'informations nominatives, mis en œuvre par le collège jean rostand de nice, destiné à gérer l'accès à la cantine scolaire par la reconnaissance des empreintes digitales, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- 23 e rapport d' activité 2002, la documentation française, paris 2003, et disponible sur www.cnil.fr > .
- Délibération 2006 - 103 du 27 avril 2006, et disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- Délibération 98 - 061 du 16 juin 1998, délibération portant avis sur la mise en œuvre, par l'INSEE, d'un traitement automatisé d'informations nominatives a l'occasion de l'enquête "Handicaps - Incapacités - Dépendance" menée auprès des personnes séjournant en institutions,
- disponible sur www.legifrance.gouv.fr.
- Internet et la collecte de données personnelles auprès des mineurs, rapport adopté le 21 juin 2001, présenté par Mme Cécile ALVERQNAT, disponible sur www.cnil.fr.
- Délibération 99-026 du 22 avril 1999, délibération portant modification de la norme simplifiée n°23 concernant les traitements automatisés d'informations nominatives relatifs à la gestion des membres des associations a but non lucratif régies par la loi du ler juillet 1901, et disponible sur www.legi-france.gouv.fr.
- Délibération nº2006 - 103 du 27 avril 2006, disponible sur www.legifrance.gouv.fr.

قائمة المختصرات

Al	Alinéa.
Art	Article.
Bull	Bulletin des arrêts de la cour de cassation.
Bull.Crim	Bulletin de la cour de cassation (chambre criminelle).
CA	Cour dappel.
Cass.Crim	Cour de cassation (chambre criminelle).
Cass.Soc	Cour de cassation (chambre sociale).
Ch	Chambre.
CJCE	La Cour de justice des Communautés européennes.
CNIL	Commission Nationale de L' Informatique et des Libertés.
Fac	Faculté.
Gaz.pal	Gazette du Palais.
Ibid	Au même endroit.
IP	Internet Protocol.
JO	Journal officiel des lois et décrets.
JOE	Journal official européen.
Nov	Novembre.
No	Numéro.
Oct	Octobre.
Op.cit	Ouvrage précité.
P	Page.
prec	Precedent.
S	Suivant.
Sec	Section.
Soc	Sociale.
TGI	Tribuinal de grande instance.
Univ	Université.